جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

إعداد الطالبة:
مبروك نورهان

إشراف الدكتورة:
ثابت دنيا زاد

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد الله اولا و آخرا ، و الصلاة و السلام على خير الأنام و قوله الكريم :

« من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله »

كما لا يسعني ان اتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذة الفاضلة "ثابت دنيا زاد" لقبولها الإشراف على مذكرتي ، و الإهتمام الخاص من خلاص النصائح و التوجيهات ، و إرشادي منذ بداية العمل الى نهايته ، و أشكرها على صبرها و حسن معاملتها ، فلها فائق الاحترام و التقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية و بالخصوص قسم الحقوق على كل ما قدموه لنا من معلومات طيلة المسار الدراسي لهم مني جزيل الشكر و التقدير و العرفان .

فجزى الله كل هؤلاء خيرا، و عافاهم و كفاهم و كافأهم الجنة.

الإهداء

بكل حب وامتنان، أهدي هذه المذكرة إلى:

ماما طبة صباح، رحمها الله، لذكراك العطرة ولحبك الذي يظل في قلوبنا.

أبي مبروك عبد الرحمن، لدعمك وتضحياتك المستمرة.

أخي مبروك هيثم، لروحك المرحة ووقوفك بجانبي دائمًا.

إلى طبة عمار، لشخصيتك الرائعة ومساندتك.

إلى صديقتي قويدري شيماء

والى جميع اقاربي واصدقائي

أشكركم جميعًا على وجودكم في حياتي ودعمكم الذي لا ينضب.

مقدمة

مقدمة:

لطالما عانى الإنسان عبر العصور من ظلم واضطهاد، مما جعل قضية حقوق الإنسان وحرياته تتصدر أولويات واهتمامات الفكر المعاصر وقد احتلت هذه الحقوق مكانة هامة، ولم يتوقف البحث عن سبل احترامها وحمايتها، فتوالى إصدار المواثيق والإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية والجهوية والمحلية.

ولكن ظلت حقوق الإنسان عرضة للتأثيرات السلبية والإيجابية من قبل الأنظمة السياسية الممارسة في الدول فالحقوق والحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تُحرص على تفعيلها وتشديد العقوبات على أي انتهاك لها وقد سعت الإعلانات والمواثيق الدولية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، وجعلت الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة من خلال النصوص المُخصصة لحمايتها.

تجنب الاعتقال والسجن غير المبرر الذي ينتهك القواعد القانونية، وضرورة احترام كرامة الإنسان وحرمة مسكنه، وحق المتهم في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، مع توفير كافة الوسائل اللازمة لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، هو مبدأ يعتمده الدستور الجزائري، تم تجسيد حقوق وحريات عامة تحظى بعناية واهتمام خاصين تحت عنوان "الحقوق والحريات."

بناء على ما سبق فقد اتجهت التشريعات العديدة إلى توفير ضمانات كبيرة للمتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، من خلال إقرار مبادئ أساسية في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية، بهدف حماية حريته فالحرية تعتبر من أعز ما يملكه الإنسان ويجب المحافظة عليها، حيث تكرسها الشريعة الإسلامية من خلال توفير قواعد ومبادئ لحماية المتهم من الظلم والتعسف، وتحقيق التوازن بين حقه في البراءة ومصلحة المجتمع في ضمان الأمن والاستقرار، كما جاء في قوله تعالى: "وابتغ بين ذلك سبيلا" ومن الصعب تحقيق التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم، حيث يكون ذلك نسبياً ويختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها السائد فعندما تحترم الدولة الحريات الفردية، تكون حقوق وضمانات المتهم متوازنة تقريبا مع حقوق الدولة، بينما في الأنظمة الدكتاتورية، تصبح هذه الحقوق مهدورة ومحاطة بالكثير من القيود.

تصف مفردة الحرية بأنها مستعصية على التعريف، كما يقول (مونتسكيو)، حيث تمثل انثيالات روحية تعبّر عن مديات الانعتاق الحقيقي في فضاءات الروح وتجلياتها، وتعبر عن مكنوناتها وخزائن بوحها المتعددة. ولهذا السبب، كانت الحرية معشوقة للصوفية الثائرة وطمأنة لنهايتها الخالدة.

كلمة الحرية في اللغة العربية تشمل الخلاص من العبودية والقدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تُعرف الحرية على أنها حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين وفقا للمادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1791، تعرف الحرية بأنها مكنة الفرد من العمل دون أن يضر بالآخرين، وبالتبعية له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي يمكن باقي أفراد الجماعة من التمتع بحقوقهم.

الحرية لا تقف عند الناحية الفلسفية فحسب، بل يجب أن تتقيد بالنواحي القانونية أيضًا. فالقانون يمنح السلطة ممارسة بعض الصلاحيات لصيانة حقوق الأفراد، وينبغي للفرد ممارسة حريته ضمن الإطار القانوني، وبالتالي تصبح الحرية الفردية "رخصة مقيدة"، حيث تكون حدودها ما لا يحظره القانون وما لا يضر بحقوق أفراد المجتمع الآخرين يعرف المفهوم العام للحرية الشخصية من خلال نظريتين؛ الأولى هي الحرية المطلقة التي تعتبر أن الفرد حر في فعل كل ما يريده دون قيد، والثانية هي الحرية المعتدلة التي تقترن بوجود الدولة والسلطة، وتضمن الضمانات الأساسية للحرية الفردية والأمن العام تستند الحماية الجنائية للحرية الشخصية على مسلمات إجرائية قضائية، تبدأ بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما يعني "قرينة البراءة"، وتستند هذه القرينة إلى الأسس القانونية والشرعية المستندة على النص الدستوري والنص القانوني.

1. أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في الجوانب العلمية والعملية التالية:

الأهمية العلمية:

- ✓ **التعرف على الحرية الشخصية** :يساهم في تعميق الفهم الأكاديمي لمفهوم الحرية الشخصية، وأبعادها المختلفة، وتأثيرها على حياة الأفراد والمجتمعات.
- ✓ **تحليل القوانين والتشريعات** :يساعد في دراسة وتحليل كيفية تنظيم ومعالجة مسائل الحرية الشخصية في التشريعات المختلفة، وخاصة القانون الجزائري.
- ✓ **البحث والتطوير** :يفتح المجال لإجراء دراسات وأبحاث متقدمة حول حقوق الإنسان والحرية الشخصية، مما يساهم في تطوير المعرفة الأكاديمية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

- ✓ **ضمان حقوق الأفراد** :يساعد في تعزيز الوعي بحقوق الأفراد وضمان حمايتها في مختلف السياقات القانونية والاجتماعية.
- ✓ **تحسين السياسات** :يمكن أن يسهم في تحسين السياسات والقوانين المتعلقة بالحرية الشخصية، من خلال تسليط الضوء على التحديات والمسائل المتعلقة بها.

- ✓ **التوجيه القانوني** :يوفر إرشادات عملية للمحامين والقضاة والمشرعين حول كيفية التعامل مع قضايا الحرية الشخصية، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

2. أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الشخصية:

- ✓ **الشغف الأكاديمي** :لدينا اهتمام شخصي عميق بفهم موضوع الحرية الشخصية وحمايتها القانونية. يثير هذا الموضوع فضولنا العلمي، مما يدفعنا للبحث والدراسة المكثفة.
- ✓ **التجارب الشخصية** :ربما واجهنا أو شهدنا حالات تتعلق بانتهاك الحريات الشخصية، مما حفزنا على دراسة هذا الموضوع بشكل أعمق لمعرفة كيفية تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد.
- ✓ **الرغبة في التأثير الإيجابي** :نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى المساهمة في تحسين وضع حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري، وإحداث تأثير إيجابي على مستوى السياسات والقوانين.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ **أهمية الحرية الشخصية في القانون** :تمثل الحرية الشخصية أحد الأعمدة الأساسية لحقوق الإنسان، ويعد فهمها وتحليلها ضروريين لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد.
- ✓ **الحاجة إلى تحليل قانوني معمق** :يتطلب موضوع الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي تحليلاً دقيقاً ومعمقاً لفهم كيفية تطبيق القانون وما يترتب عليه من آثار.
- ✓ **غياب سياسة موحدة** :لاحظنا غياب سياسة موحدة وواضحة تحكم هذا المجال في الجزائر، مما يبرز الحاجة إلى دراسة تفصيلية لكيفية التعامل مع الحريات الشخصية وضمان حمايتها.
- ✓ **التحديات القانونية والاجتماعية** :هناك العديد من التحديات القانونية والاجتماعية المتعلقة بضمان حقوق الأفراد في سياق التحقيقات القضائية، ودراستها يمكن أن تسهم في تطوير الحلول وتحسين الوضع الراهن.

3. أهداف الدراسة

من الناحية العلمية والعملية، تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بالحرية الشخصية في القانون الجزائري وفي التشريعات الأخرى.

- تحليل ودراسة مفهوم الحرية الشخصية وتطوره في القانون الجزائري وفي القوانين الدولية والمقارنة بينها.
- استكشاف التحديات والمسائل المتعلقة بضمان وحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالحرية الشخصية.
- إلقاء الضوء على كيفية تطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالحرية الشخصية في المجتمع الجزائري وفي المجتمعات الأخرى.

4. الإشكالية:

من خلال النقاط المذكورة سابقا يمكننا تحديد الإشكالية التالية:

كيف ساهمت الحماية الجنائية في حماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي في الجزائر؟

5. المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي (تحليل المحتوى) في هذه الدراسة.

المنهج الوصفي

- ✓ وصف الظواهر والمفاهيم :يركز هذا المنهج على وصف الظواهر والمفاهيم المرتبطة بالحرية الشخصية والتحقيق القضائي.
- ✓ دراسة القوانين والتشريعات :يتضمن المنهج الوصفي وصف القوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، والتي تتعلق بحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.
- ✓ الإجراءات القانونية المتبعة :يشمل وصف الإجراءات القانونية المتبعة خلال مرحلة التحقيق القضائي، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.

المنهج التحليلي (تحليل المحتوى)

- ✓ تحليل النصوص القانونية :يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية، من أجل فهم مدى فعاليتها وملاءمتها لحماية حقوق الأفراد خلال التحقيق القضائي.
- ✓ تقييم الممارسات العملية :يتضمن المنهج التحليلي تقييم الممارسات العملية في مجال التحقيق القضائي، ومدى توافقها مع المبادئ القانونية لحماية الحرية الشخصية.
- ✓ تحديد التحديات والحلول :يسعى هذا المنهج إلى تحديد التحديات التي تواجه حماية الحرية الشخصية خلال التحقيق القضائي، واقتراح الحلول الممكنة لمعالجتها.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الحماية الموضوعية للحريات الشخصية و سلطنا ضوء في المبحث الأول: على ماهية الحريات الشخصية، أما المبحث الثاني: على الضمانات الموضوعية للحرية الشخصية.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الحماية الاجرائية للحريات الشخصية. إرتأينا فيه في المبحث الأول: الضمانات القانونية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للحرية الشخصية

تمهيد

يعد موضوع الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، وذلك لارتباطه بكرامة الإنسان التي تعتبر شيء جوهري له علاقة بحياته الخاصة التي منحها له الحق سبحانه وتعالى ثم تبنت هذا الحق الأحكام الوضعية؛ إذ أنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة، وأي انتقاص منها يؤدي بشكل فعال ومباشر إلى عدوانا على الخصوصية؛ ولقد أثر التقدم التكنولولوجي المتسارع في العقود الأخيرة على حياة الإنسان وحرياته الخاصة، مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية، جراء التطفل على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكها.

المبحث الأول: ماهية الحريات الشخصية

حقوق الفرد في الحريات الشخصية مكفولة ولا تجوز المساس بها يستخدم العديد من القانونيين مصطلحات "الحرية" و"الحق" كمترادفات تدل على معنى واحد أو متقارب، لكن التعريف الاصطلاحي يختلف عن المعنى اللغوي في مختلف المجالات العلمية، بما في ذلك الفلسفة والقانون وبما أن المعنى يتغير من فرع قانوني إلى آخر، فإن تعريف مصطلح "الحرية" يختلف باختلاف الزمان والمكان، وستوضح هذه الورقة تلك التباينات لنصل في النهاية إلى تعريف شامل لمصطلح "حقوق الفرد في الحريات الشخصية."

المطلب الأول: تطور مفهوم الحريات الشخصية

يتطلب فهم مفهومي الحرية والحريات الشخصية الانتقال إلى تاريخ تطور هاتين المفاهيم، حيث شهد مفهوم الحرية تغيرات تاريخية ناتجة عن مجموعة متنوعة من العوامل التي تأثرت بها الحقب التاريخية المختلفة، مما أدى إلى تطور مفهومه بمرور الزمن.

الفرع الأول: مفهوم الحرية الشخصية

قد كان تحديد مدلول الحرية الشخصية بدقة، مصدرا للخلاف بين الفقهاء وفقا للنظرة المرجوة منها عرف GERARD CORNU في معجم المصطلحات القانونية الحرية الشخصية بأنها "حق أساسي يتيح للفرد فعل كل ما ليس من حق المجتمع منعه وتمارس الإرادات المشروعة لكل شخص ضمن حدود حتميات النظام الاجتماعي؛ وبأكثر دقة، فهي الأمن الذي يضمن الأشخاص، والذي ينبع من عدم قيام أحد بإيقافهم أو احتجازهم إلا في حالات محددة ومشروعة[1]."

الفرع الثاني: تطور مفهوم الحريات الشخصية عبر التاريخ:

لقد تغيرت معاني الحرية عبر العصور فمفهومها في العصور القديمة يختلف عن مفهومها في العصور الوسطى وكذلك يختلف عن مفهومها في العصر الحديث وقد أصبحت الحرية مصطلحا أساسيا وجوهريا في كل نظام قانوني أو تشريعي، بغض النظر عن دوافعه أو أهدافه، سواء كانت على الصعيد العام أو الخاص والملاحظ هو أنه لا يمكن تحديد معيار دقيق لمفهوم الحرية، وذلك يتضح من التباين في المعاني المختلفة أو المفاهيم المتضاربة التي أسندت لهذا المصطلح.[2]

[1] وهـاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية اثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص الحقوق والحريات ، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية– أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2010، ص 09.

[2] – محمد شوقي الجرف" الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، ،1994، ص.5

عبر مختلف الحقب التاريخية يظهر تعقيد مفهوم الحرية ومن بين العبارات التي تشير إلى هذا التعقيد، قال الرئيس الأمريكي لينكولن: "إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته" يوضح هذا التعبير أن مفهوم الحرية يحمل معانٍ متعددة في المجتمعات القديمة، كانت الحرية تعبر عن حالة الفرد، حيث كان الشخص إما "حرا" أو "عبدا"، وبالتالي كانت تمثل صفة اجتماعية وقانونية يتمتع بها الإنسان في الحالة التي لا يكون فيها تحت ملكية الآخرين.

أولا: مفهوم الحرية في العهد القديم:

في العصور القديمة عرف العهد الإغريقي جزءا من الحريات والحقوق، وخاصة الحرية السياسية تميز العهد الإغريقي بالدول المدن، حيث كانت المشاركة السياسية سهلة التحقيق، حيث كان يجتمع سكان المدينة بانتظام للمشاركة في مناقشة إدارة الشؤون العامة، ورغم قصور هذه المشاركة على الأرستقراطية أو طبقة الأحرار، إلا أن مفهوم الحرية كان مقتصرا على الممارسة السياسية والمساهمة في إدارة شؤون العامة، والتي سُمّيت بحرية المساهمة في هذا العصر ظهرت فكرة القانون الطبيعي، واستمدت منه الفلسفة اليونانية روحها وأسسها.

وقد أبدع "سقراط" في آرائه التي طالب من خلالها الاعتراف بحقوق لا تستمدها الشخصية الإنسانية من المدينة، بل باعتبارها شخصية قائمة ومستقلة بذاتها وأضاف "أرسطو" بأن هناك إنسانًا جديدا قد ظهر إلى الوجود، يشعر بأن له شخصية متحررة وحقوقا ذاتية مستقلة عن الدولة وسلطتها.[1]

ثانيا: مفهوم الحرية في العصور الوسطى: تأثير الديانة المسيحية

تميزت العصور الوسطى بسيطرة النظام الإقطاعي، حيث اندمجت شتى التكتلات الجماعية، مثل النقابات المهنية والجمعيات التجارية، مع عقلية الشعوب والقيم الروحية وتأثرت بالنظام الإقطاعي. ومع ذلك، فإن تأثير الديانة المسيحية لم يُنكر، حيث جلبت فكرة جديدة للحرية. من خلال نظرية الكنيسة وصلت الديانة المسيحية إلى استنتاج أن الحرية ليست منحة من السلطة الزمنية، بل هي صفة تتصل بجوهر الإنسان نفسه وأن السلطة ملزمة بتوفير الأسباب العلمية للتمتع بها ما دامت تأتي من إرادة إلهية، وإلا فإنها تصبح سلطة غير شرعية.

من جهة أخرى نشأت الدول والمدن والأقاليم من أجل المنفعة وهيمنة الإنسان الذي ينتسب إليها إذ كانت الغاية من وجودها هي صلاح الفرد وضمان مصيره في الأرض والسماء.

[1]– حسن ملحم ' محاضرات في نظرية الحريات العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص.41

وفي هذا السياق فرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية وبين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية فقد كان الحق مصدره القانون أي قانون الدولة، ولكن بعد ذلك بات مصدره على حد تعبير "شارل بودان" في مؤلفه "الحق الفردي والدولة"، ذاتية الإنسان المباشرة وقد مهّد هذا الفهم للنتيجة التي ستظهر في المستقبل والتي تتمثل في أن القانون العادل لا يمكن أن يكون إلا إذا كان يتوافق مع طبيعة الإنسان ويحترم حرياته الشخصية.

وقد فرقت الكنيسة في هذا السياق بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية وبين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية بعد أن كان الحق مصدره القانون أي قانون الدولة بات مصدره، على حد تعبير "شارل بودان" في مؤلفه "الحق الفردي والدولة"، ذاتية الإنسان مباشرة هذا المفهوم أعد الأسس للنتائج المستقبلية، حيث يتضح أن القانون العادل لا يمكن أن يكون إلا إذا كان متفقا مع طبيعة الإنسان ويحترم حرياته الشخصية.

وقد شهد مفهوم الحرية تطورا في تاريخ أوروبا السياسي القريب، حيث تم تحديده في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في أوت عام 1789، حيث جاءت الحرية بأنها: "حق الفرد في القيام بكل ما لا يضر الآخرين[1]".

وفي تعريف العالم جون روش، يفسر أنه على الرغم من الجدل الفلسفي حول مسألة الحرية، إلا أن "حرية الإنسان تعني حقه في أن يكون أو يتصرف كما يريد، أو حقه في تحديد مصيره".

وبناء على ذلك وصلنا إلى المفهوم الحديث للحريات الشخصية، بل إلى تقسيمها فوفقا لما جاء به العالم جون روش فإن حرية الإنسان تشمل حقه في الأمن، وحرية التنقل وحقه في الحياة الخاصة وحرية الملبس.

المطلب الثاني: تعريف الفقهي الاصطلاحي:

تعني الحريات الشخصية بمعناها الدقيق حرية ترتبط بالشخصية الإنسانية، حيث تتيح للفرد قيادة نفسه في حياته الشخصية وتمكنه من المساهمة في الوسط الاجتماعي وهي حرية غائية، أي أن غايتها في ذاتها تسري على كل إنسان بغض النظر عن موطنه أو مكان إقامته، ولا يجوز حرمان الفرد منها مطلقا، ولا يتطلب التمتع بها شروطا خاصة، ويمكن أن تزول في أي سن وعلى الرغم من نقص الأهلية، فهي حرية تتعلق مباشرة بأمن واستقلال الفرد بالنسبة للسلطة أو لأطراف الهيئة الاجتماعية الأخرى فهي حرية يعترف بها للفرد ليختار وليحقق بنفسه العوامل والشروط التي

[1] جان روش "الحريات العامة" الطبعة الرابعة، فرنسا، دالوز، ص 4.

تؤدي إلى حريته وهي حريات لا تكتمل معناها إلا بوجود القانون، فهي حرية قانونية وليست حرية واقعية، أي أنها ليست مجرد مطابقة للقانون بل هي تلك التي تنشئه وتقوم على مبدأين هما:

الفرع الأول: مبدأ الحرية

يتمثل منطق الحرية في العتق من الرق حيث يحصل الرقيق على حريته من إرادة مالكه وسيده، ليصبح مالكا لنفسه ويتخذ قراراته ويعمل بإرادته واختياره الخاص فالحرية هي القدرة على الاختيار الحر، والقدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء متى يشاء وكيفما يشاء.

ويذكر أن الحرية كانت في العصور اليونانية القديمة مرادفا للمساواة، وبالنسبة لبعض الفقهاء في العصر الحديث، ينظرون إلى المساواة باعتبارها إحدى الحريات ومع ذلك، تعتبر الغالبية من الفقهاء أن المساواة هي الركيزة الأساسية التي لا يمكن الحديث عن حرية دونها[1].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

تقول القاعدة التي يستند إليها مبدأ المساواة بأن المجتمع الحر يتأسس بشكل أساسي على المساواة بين جميع أفراده، بهدف تجنب التمييز بينهم ويختلف مضمون المساواة بحسب النظام السياسي، حيث في الأنظمة الاشتراكية تعني المساواة تكافؤ الفرص بين الجميع وتقليل الفوارق المادية بين أفراد المجتمع، بينما في الأنظمة الرأسمالية تعني عدم تدخل الدولة لضمان المساواة وتتجلى التزاماتها في تجنب التمييز ضد أي شخص بغض النظر عن عوامل مثل الثروة أو الجنس أو اللون أو الدين.

وينبغي أن تكون المساواة متوفرة في مختلف المجالات، مثل المساواة أمام القانون والمساواة في الأجر بحسب العمل والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة، والمساواة في الحماية وما إلى ذلك.

وبالاستناد إلى ما سبق يمكن القول إن الحريات الشخصية تأتي في أولوية الحريات العامة؛ إذ تعتبر ضرورية لتمكين التمتع ببقية الحريات العامة فهي تعتبر شرطا أساسيا لوجود باقي الحريات الشخصية والسياسية على قدم المساواة وفي هذا السياق، لا قيمة لتمتع الأفراد بحقوق الانتخاب أو الترشح إذا لم يكن لديهم الحق في التنقل أو إذا انتهكت حقوقهم في الأمن والسلامة، أو إذا تعرضوا للاعتقال أو الحبس أو النفي بدون سبب مشروع وقانوني وبالمثل فإن حرية الفكر والتعبير لا تكون لها قيمة إذا تم تهديد الأفراد في أي من جوانب حياتهم ومن هذا المنظور تعتبر الحريات الشخصية نقطة تماس وجوهرية لجميع الحريات الأخرى.

[1] صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه في موضوع "الحرية السياسية" جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 1.

المطلب الثالث: صور الحرية الشخصية وأهميتها

لم يشمل الدستور الجزائري تعريفًا صريحًا للحرية الشخصية أو حتى ذكرها كمصطلح، بل اقتصر على تحديد مظاهرها المتعلقة بها. في هذا السياق، سنستعرض في هذا المطلب صور الحرية الشخصية، بدءًا من مبدأ يُعتبر أحد أهم هذه الصور وضماناتها.

الفرع الأول: حق التمتع بقرينة البراءة الأصلية

يعتبر هذا المبدأ أحد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، حيث ينص على أنه يجب معاملة المتهم أو المشتبه فيه بوصفه بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي هذه الفقرينة للبراءة تقوم على حماية حقوق الإنسان وحريته، وتعتبر ضمانًا لعدم انتهاك حقوقه الشخصية. فهذا المبدأ يعتبر السياج الأمني للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم.

ويتطلب ذلك التأكد من توافر الضمانات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق. ويُعتبر هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العدالة الجنائية، حيث يتمثل في فرض البراءة على المشتبه فيه أو المتهم حتى يثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي. وقد نصّ القانون الفرنسي على هذا المبدأ في القانون رقم 516 لسنة 2000، الذي يفرض أنه "يفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته"، وهذا يأتي تأكيدًا للالتزام بمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا.[1]

حكمت محكمة النقض المصرية بأن البراءة تمتد إلى كل فرد مشتبه فيه أو متهم، حيث تُعتبر قاعدة أساسية، ويُعتبر افتراض البراءة مبدأ ثابتاً، وهذا المبدأ يُطبق بشكل شامل على جميع مراحل وإجراءات الدعوى الجنائية.[2]

أولا: محكمة النقض المصرية

قضت المحكمة النقض المصرية بأن "الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها." وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ حين قضت بعدم دستورية القوانين التي تتعارض معه. إذ يُؤكد إقرار هذا المبدأ، جنبًا إلى جنب مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني"، على حماية حرية الأفراد وأمنهم، ويُعزز افتراض البراءة الثقة في القضاء ويتفادى الأضرار الناشئة عن أخطاءه، وذلك خاصةً فيما يتعلق بثقة الناس في نزاهة وعدالة القضاء.[3]

[1] وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 14.

[2] – وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 15.

[3] Christin lazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, rve- S.C Crim- 2001-N°1, p 23

تعتبر قرينة البراءة استنتاجًا لأمر معلوم من مجهول، حيث يعد البراءة أمرًا معلومًا، ولا يختلف في ذلك. وتنطبق قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحية، والأصل في الإنسان البراءة، فهما متلازمان ومتكاملان، ولكل منهما مجاله القانوني. فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحية هي قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بدون نص قانوني. أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فتعد قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد من مواجهة السلطة، وتمثل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحريته. وتُعامل الأفراد على أنهم أبرياء في جميع مراحل الدعوى، بدءًا من مرحلة الاستدلال وحتى يُثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي.[1]

إن افتراض براءة المتهم يُعتبر أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث يتجاوز نطاقه القرينة المحدودة، وذلك لأنه يعتبر قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور.

مبدأ البراءة يمثل أصلًا في القانون، ويهدف إلى حماية المشتبه فيه خاصةً من تعسف رجال الضبطية، وذلك لسببين: أولهما منطقي، حيث لا يمكن إثبات عكس البراءة إلا بصدور حكم قضائي بالإدانة، والسبب الثاني علمي، حيث يُعتبر مبدأ البراءة ضروريًا لحماية حرية الإنسان ودفاعه على مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم.

ثانيا: أهمية قرينة البراءة في العدالة

تنص القرينة على براءة كل إنسان، وبموجبها لا يجب على الفرد إثبات براءته، وينبغي معاملته كإنسان شريف بعيدًا عن الشبهة، طالما لم يثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وعلى من يدعي عكس الوضع الظاهر أن يتحمل عبء الإثبات، وتتحمل النيابة العامة، كجهة تدعي خلاف الأصل، بمفردها عبء الإثبات.[2]

بموجب الدستور الجزائري لعام 1996، جاء تأكيدًا على مبدأ براءة المتهم، حيث أوضحت المادة 45 أن "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، وذلك مع توفير كافة الضمانات المطلوبة من القانون". وفي سياق متصل، استثنى المشرع الجزائري دليل البراءة الذي ينتج عن إجراءات قانونية باطلة، واعتمد على القاعدة الفقهية التي تنص على "عدم جواز أخذ الأدلة على دليل باطل."

تعتبر قرينة البراءة مصلحة للإنسان حيث تحمي حريته وتصون حقوقه، وتمنع التدخل في حريته الفردية. وفي غياب هذه القرينة، كانت السلطة العامة قادرة على التدخل وتقليل حريته.

[1] – وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 16.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005ص 42.

وتحافظ قرينة البراءة أيضا على عدم إلحاق الضرر بالمتهم في حال معاملته كمدان ثم تبين براءته. وبالتالي، فإن وجودها يحافظ على العدالة وثقة الناس في القضاء.

وتتضمن الضمانات المقررة لقرينة البراءة عدة نقاط، تشمل حماية الحريات الفردية ومنع الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء الذين يفشلون في إثبات براءتهم، وهذا يمكن استنتاجه من الضمانات الموجودة بشكل خاص في النظام القانوني فيما يلي:

حماية الحرية الشخصية تعتبر أمرًا أساسيًا، حيث قد تظهر أدلة تشكك في براءة الشخص دون أن تصل إلى حد إدانته. يجد القاضي نفسه في مواجهة توازن بين دستور يحمي الحريات ويضع مبادئ وضمانات لاحترامها، بما في ذلك "أصل في المتهم البراءة"، وبين الحاجة العملية لكشف الحقيقة ومعرفة من ارتكب الجريمة.

ثالثا: قرينة البراءة ودورها في الحفاظ على العدالة

على الرغم من أن القانون قد يسمح للقاضي باتخاذ إجراءات معينة، فإنه مقيد بحدود وقيود لا يمكن تجاوزها إلا بتقديم أدلة قاطعة تدين المتهم. ومن هنا، فإن قرينة البراءة تظهر بشكل أساسي لحماية الحرية الشخصية ومنع التعدي عليها أو إهدارها، وذلك وفقًا للقانون.[1]

القرينة البراءة تتطلب إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام (النيابة العامة)، حيث تكون هي وحدها المسؤولة عن إثبات التهمة وتقديم الدليل. ونتيجة لذلك، إذا فشلت النيابة العامة في إثبات التهمة، يجب على القضاء أن يبرئ المتهم. وتظل صفة البراءة مرتبطة بشخص المتهم حتى في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة؛ لأن اعترافه لا يُلغي قرينة البراءة، حيث يمكن له ما زال العدول عن اعترافه دون إلزامه بإثبات براءته بدليل. وتبقى هذه العملية مرتبطة بحق المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف الذي تم العدول عنه.[2]

غير أن الواقع العملي لا يتماشى تماما مع هذه القاعدة؛ لأن صعوبة الإثبات التي تعترض النيابة العامة قد تعطي دورا إيجابيا للشخص في إثبات بعض المسائل كالدفوع والأفعال المبررة، كما أن الإثبات الجنائي من جهة أخرى يمكن أن يخفف نوعا ما عن كاهل جهة الاتهام بتوافر دلائل وقرائن قانونية أو قضائية قد تؤدي إلى قلب عبء الإثبات.

عندما يكون القاضي الجنائي غير مطمئن بثبوت التهمة أو نسبتها للمتهم، أو عندما تكون الأدلة المقدمة غير كافية، يجد القاضي نفسه ملزمًا بإصدار حكم بالبراءة، وهذا ما يُعرف بمبدأ "تفسير الشك لمصلحة المتهم". قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص بغض النظر عن قوة الأدلة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 42

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، المرجع السابق، ص 42.

أو حتى وجود الشكوك المحيطة به، فالبراءة قد تُقرر بناءً على الشك، بينما يجب أن تقوم الإدانة على اليقين الكامل.

من الضمانات التي تحمي قاعدة البراءة من تكوين حكم مسبق هي تقييد الإعلام، حيث قد يُثير نشر صور متهم مكبل اليدين أو نشر أخبار قضايا قد تؤثر على قرارات القضاة وتخلق شكا لدى المحلفين والمواطنين.[1]

مما تجدر الإشارة إليه أنه في القانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أقر المشرع الجزائري بمبدأ آخر وهو قرينة الجرم أو قرينة إذناب.

تغيير في خارطة السياسة الجنائية يتعلق بمعالجة بعض الجرائم التي تهدد الصالح العام، مثل جريمة المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. في هذه الجرائم، ألزم المشرع المتهم بإثبات براءته، وبالتالي نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.

هذه القرينة، المعروفة بقرينة الإذناب، وما يترتب عليها، لم تكن موجودة في السابق، بل تم التعامل معها من خلال المدرسة الوضعية، وفي هذا السياق، أشار الفقيه أنريكو فيري إلى أن تغيير السياسة الجنائية جاء من أجل حماية الصالح العام وليس على حساب إهدار براءة المتهم. ومن غير المعقول إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، حيث يكون من الصعب عليه تقديم الدليل السلبي لبراءته، مما يجعل مسؤوليته محققة حتى ولو لم تقدم النيابة دليلاً لاتهامه.[2]

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم والحرية في التنقل

تأكيدًا لقيم العدالة والإنسانية، جسد الدستور الجزائري حق سلامة الجسم وضمان عدم المساس به، إضافة إلى تأمين حرية التنقل للأفراد دون قيود أو انتقاص من حريتهم.

أولا: حق الفرد في سلامة جسمه وسلامته

تكفل المادة 34 من الدستور الجزائري سلامة الجسم وضمان عدم انتهاكها عبر القوانين الجزائية. تؤكد المادة على ضرورة احترام كرامة الإنسان ومعاملته بما يحفظ كرامته، وتحظر بشدة أي إيذاء بدني أو نفسي. ويفترض أن تكون هذه الحقوق متماشية مع عدم جواز التعذيب، والذي يمكن أن يظهر بأشكال مادية أو أخلاقية النقطة المشتركة بينها هي الألم والمعاناة، سواء كانت بدنية أو نفسية، التي يتعرض لها المتهم جراء استخدام أي أسلوب من أساليب التعذيب.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 63.

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، 1995. ص 62

قد أقرت الفقه والقضاء في معظم دول العالم على عدم قبول استخدام بعض الوسائل العلمية للاعتراف، حيث يتفقون على عدم جواز أخذ الاعتراف من المتهم بوساطة التعذيب أو الإكراه. تم تعزيز هذا الرفض بواسطة المادة 35 من الدستور التي تنص على أن "القانون يعاقب على المخالفات ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

يتوجب على السلطات التشريعية والتنظيمية تفعيل هذا الحق الدستوري، بما يتوافق مع اختصاص كل منها وضمن احترام المبادئ المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه. وتتضمن هذه التفعيلات تحديد الإجراءات العملية لتطبيق هذا الحق، وخاصة القواعد الملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة، كما جاء في المواد 34 و35 من الدستور المعمول به عام 1996[1].

ثانيا: سمات وخصائص الحق في السلامة الجسدية:

يتسم الحق في السلامة الجسدية عدة خصائص مختلفة، هي على النحو التالي:

1- يعتبر الحق في سلامة الجسم مصلحة يحميها القانون.

مفهوم الحق بشكل عام يرتكز على حماية المصالح بشكل عام، وتكون المصلحة المركزية محل اهتمام أخلاقي يليها الاهتمام القانوني. ينبعث الحق في السلامة الجسدية من هذه المصلحة التي تشد انتباه القواعد الأخلاقية نظرًا لسيادتها في بعض المجتمعات، وهذا يجعلها تستحق الحماية التشريعية تصبح المصلحة بناءً على ذلك حقًا يتمتع بالحماية من قبل القوانين.

تعمق البعض في النظر إلى الحق بشكل عام، وحق الفرد في سلامة جسده بشكل خاص، واعتبروهما مصالح يُعترف بها قانونيًا. قد واجه الفقه القانوني العديد من التحديات في محاولة تحديد هذه المصالح، مما أدى إلى صعوبة في تحديدها بشكل واضح. وبسبب هذه الصعوبة، انتشرت أفكار تشير إلى أن مفهوم المصلحة مرن وغير قابل للتحديد بوضوح.

تم تعريف المصلحة في السابق كصفة أو عنصر في موضوع الالتزام، سواء كانت تتعلق بأداء عمل معين أو امتناع عنه. ولذلك، قيل إن المصلحة هي السبب وراء الالتزام استقرت فكرة المصلحة كقيمة تُعتبر وسيلة لتلبية احتياجات الإنسان. فحيثما لا يوجد فائدة، فلا مصلحة تبرر الالتزام.[2]

تمت مشاهدة الصحة وسلامة جسم الإنسان من قبل بعض الأفراد كقيمة لا بد للقانون من احترامها، وتأكيد النص عليها كحق يحمي منفعة هذه المنفعة، في إطار المحافظة على سلامة

[1] وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 21.

[2] د محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط ،1دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2005ص .49

الجسم، تُعتبر مصلحة عامة؛ حيث يكمن جوهرها في الصفة الاجتماعية؛ حيث تتعلق بعضو في الهيكل الاجتماعي للمجتمع وعلى الرغم من أن مصلحة الفرد تتصل بسلامة جسمه، يجب التفكير في هذه المصلحة من منظور تحقيق المصلحة الاجتماعية، خاصة في مجتمع متقدم وذو قواعد قانونية مثالية...

يعتقد الدكتور محمود نجيب حسني أنه لتحديد مفهوم الحق في سلامة الجسم وتوضيح فكرته، ينبغي تحديد مدلول لفظ الجسم كما يعتبر الموضوع الذي ينص عليه هذا الحق؛ حيث إن فكرة الحق بشكل عام هي فكرة قانونية مجردة تصبح واضحة عندما يستخدم الكيان المادي الذي يتعلق به الموضوع الحق، لاستخلاص المعلومات المادية التي تحدد نطاق هذا الحق.

2-الحق في سلامة الجسم سلطة لصاحبه :

توجهت بعض التصورات في الفقه إلى تحديد الحق بصورة عامة -وخاصة حق الفرد في سلامة جسده -على أنه سلطة تُمنحها القوانين للفرد، مما يمنحه ميزة التسلط والسيطرة على شيء معين أو تحديد تصرفات محددة لشخص آخر. في سياق حق الفرد في سلامة جسده، تعتبر له سلطة تسلط على جسده والتحكم فيه بشكل فردي، وتفسير السلطة هنا بمفهوم المكانة أو القدرة التي تمكن صاحبها من تنظيم شؤونه الشخصية في مجال الحق وهذه السلطة تكون قانونية نظرًا لأن المشرع يمنحها حماية ويزيل عنها صفة الاستنداد الشرعي يضيف البعض إلى ما سبق بأن الحق هو سلطة أو قدرة إرادية يمنحها القانون لشخص معين، لتمكينه من القيام بأفعال معينة تحقيقًا لمصلحة معترف بها قانونًا.[1]

3.الحق في سلامة الجسم رابطة قانونية:

وصل بعض العلماء في الفقه إلى استنتاج بأن تحديد مفهوم الحق بشكل عام يتطلب تفكيك عناصره وتوضيحها، لتجنب الالتباس بين هذا المفهوم والحالات الأخرى المتشابهة. ينتهي هذا الاستنتاج في تحديد فكرة الحق كونه رابطة قانونية يمنح من خلالها القانون لشخص محدد، مما يمكنه من التحكم والسيطرة -بالتسلط على شيء معين أو تحديد تصرفات محددة لشخص آخر.

وفيما يتعلق بحق الفرد في سلامة جسده، يُفهم هذا الحق كرابطة مفترضة بين الفرد وجسده، يحكمها القانون ويعترف بها النظام القانوني. ونظرًا لهذا الاعتراف القانوني، تكتسب الرابطة صفة المشروعية، مما يجعلها رابطة قانونية. وتُعزى أسباب اعتراف القانون بهذه الرابطة إلى أن الجسد هو الموضوع المادي للحياة البشرية، والذي يتكون من مجموعة من الأعضاء التي تؤدي وظائف

[1] وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 22.

حيوية ضرورية لبقاء الإنسان واستمرار حياته، سواء كانت هذه الوظائف فسيولوجية أم نفسية. وبناء على ذلك، فإن كمال هذه الرابطة يستلزم تمام ممارسة الكيان المادي والنفسي لجسد الإنسان لوظائفه بالطريقة التي وضعتها النواميس الطبيعية. وبناء على ما سبق، يمتلك صاحب الحق سلطة ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الرابطة القانونية، والتي تتضمن مباشرة هذا التسلط.

4-الحق في سلامة الجسم حرية من الحريات السياسية :

بعض الأفراد يرون الحق في سلامة الجسم كواحدة من الحريات العامة الأساسية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ويتمنى لها القانون، وذلك لحمايته في مجالات جسده وروحه، بهدف توفير إطار من الحماية يهدف إلى ضمان الأمان الكامل للإنسان يستند هذا الرأي إلى ما جاء في المادة الرابعة من حقوق الإنسان الفرنسي الصادرة في عام 1789، التي وضحت مفهوم الحرية كقدرة الإنسان على تحقيق أعماله دون تدخل، والتي أكدت المادة الثانية أن كل إنسان له حق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان. وبناءً على ذلك، فإن الحرية هي الأساس العام لجميع الحقوق.

بعض الآخرين يرون أن الحق في سلامة الجسم هو حق أساسي، وعلى الرغم من القيود الاجتماعية التي يمكن أن تفرضها المجتمعات، إلا أنه يظل حقاً أساسياً لصاحبه وللمجتمع نفسه. يتميز هذا الحق بطبيعته الفردية والاجتماعية، حيث يسهم في بقاء المجتمع ونموه ويمثل ميزة أساسية له، إذ يتضمن عناصر طبيعية فردية واجتماعية تجمع بينها.[1]

البند الثاني: المادة 44 من الدستور الجزائري 2020 تضمن حرية التنقل، حيث تمنح كل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية حرية اختيار موطن إقامته والتنقل عبر التراب الوطني، وتضمن حق الدخول والخروج منه، بما يتماشى مع المادة 41 من الدستور المصري.

تؤكد هذه النصوص أن الحق في التنقل هو حق مكفول دستوريًا، وتم تأكيده في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. حرية التنقل ذات طابع أساسي ولا يمكن تقييدها من قبل السلطة العامة دون سبب مشروع، كما تتفاخر السلطة العامة بعدم تقييدها لهذا الحق.[2]

[1] محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، القاهرة، ،1986ص. 221

[2] وهـاب حمزة، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للحرية الشخصية.

واجب الدولة الحديثة يتمثل في حماية المجتمع وضمان استقراره، وتحقيق العدالة لأفراده عبر الأوامر والتدابير القانونية ومع ذلك يمكن أن يكون هذا غير كافٍ لحماية بعض المصالح الحيوية للأفراد والجماعة. لذا، تتطلب الضرورة التدخل الإيجابي للدولة عبر القوانين الجنائية أو الحماية الجنائية.

حيث تعتبر الحماية الجنائية من بين أهم فروع الحماية القانونية التي تؤثر على حقوق الإنسان وحرياته، من خلال تطبيق قواعد ونصوص القانون الجنائي. تهدف الحماية الجنائية إلى توفير الحد الأقصى من الحماية لمجموعة من الحقوق والمصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، التي قد يصعب تأمينها من خلال الأنظمة القانونية الأخرى. تتمثل هذه المصالح في تعزيز الأمن والسلامة العامة، وحماية الحياة والممتلكات، وتقديم العدالة وضمان تطبيق القانون.[1]

المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية من التعرض للتعذيب

يعتبر الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب من بين أهم وأثمن الحقوق والحريات التي تؤكدها المواثيق الدولية. يرتبط هذا الحق بشكل وثيق بالحق في الحياة وكرامة الإنسان، وهو يُعتبر فضلاً عن كونه حقاً ذا صلة بشخصية الإنسان، فهو يُمثل حقاً عاماً يعود بالفائدة على المجتمع برمته. إذ يُعكِّس هذا الحق، في الأساس، قيماً اجتماعية تعززها وتحافظ عليها المجتمعات، ويعكس تفاهماً مشتركا حول المصلحة الجماعية التي تُعزز القيم الإنسانية وتحميها.

الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة، يرتبطان بشكل وثيق في إطار تعميم الحماية الممنوحة للفرد. لا يمكن فصل هذين الحقين أو تجاهل أحدهما، إذ تعتبر حماية الجسد فرعاً رئيسياً لحماية حق الفرد في الحياة. فالتعرض للتعذيب يمكن أن يؤدي إلى الموت أو إصابات جسدية تؤثر على قدرة الشخص على أداء وظائفه، مما يجعله أخطر صور المساس بسلامة الجسد وكرامة الإنسان، وخصوصاً إذا كان التعذيب يمارس بواسطة السلطات أو لصالحها. التعذيب الذي يتم تناوله في هذا السياق يعرف بالتعذيب الرسمي، وهو الذي يمارسه موظفو الأجهزة الأمنية في خفاء، بحجة الحصول على اعترافات من الأفراد المعنيين.

[1] غلاب طارق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطات الضبط القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائـــر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022/2021، ص 14.

الفرع الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

01: تعاريف وضوابط

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنها ترتبط بالحق في الحياة بالتبعية، وهذا الأخير يحتاج إلى حماية ودعم وإسناد من الحق في سلامة الجسد، فهو متصل به وجودا أو عدما، كما أن هذا الحق غير قابل للتصرف والإنتقال إلى الورثة أو السقوط بالتقادم ولا يقدر ماليا، ما عد ما كان تعويضا لجبر الضرر الذي لحق بصاحبه، فهو إذن المصلحة التي يحميها القانون في إستمرارية الأداء الوظيفي الطبيعي للجسم دون إخلال أو تعطيل أو انحراف.

كما يعرف الحق في سلامة الجسد بأنه المصلحة التي يضفي عليها القانون حمايته من أجل تسري الحياة في الجسم على النحو الطبيعي بإعتباره –الجسد –المناط المادي للحياة البشرية ذاتها، فهو عبارة عن مجموعة من الأعضاء والخلايا والأنسجة، التي تؤدي وظائف حيوية، سواء كانت بيولوجية أو فيسيولوجية أو نفسية، وهي شرط لبقاء الفرد واستمرار حياته وفق نواميس طبيعية وقوانين إلهية.

02–مضمون الحق في السلامة الجسدية

يتضمن الحق في السلامة الجسدية ثلاثة جوانب رئيسية، هي حق الإنسان في الإحتفاظ بمادة جسده بتماسك أعضائه واستمرارية أداء وظائفها بشكل طبيعي، دون إضعاف أو خلل، أو بما يعرف حق الإنسان في الاحتفاظ بمستواه الصحي، وحق الإنسان من التحرر من جميع الالام سواء بدنية أو نفسية عليه سوف نتطرق إلى هذه الصور الثلاث تباعا:

أ – حق التكامل الجسدي

بمعنى مصلحة صون أعضاء الجسم كلية بشكلها الطبيعي من غير نقص أو إضافة، كما تعني الحفاظ على تكامل الجسم من أي اعتداء ينقص في أعضائه، أو يخل بتماسكه بالقطع، أو البتر، أو النزع، أو التسبب في نزيف دموي، أو قطع أنسجة وخلايا الجسم. ولقد جرم القانون الجنائي عدة سلوكيات تمس بالتكامل الجسدي كالجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإحداث عاهة مستديمة، فيقصد بالجرح " كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ومن صور الجرح التمزق dichirures، والقطوع sectiomements والرضوض confusions والكسور Fractures والحروق Bruires والعض Morsures يتميز الجرح عن الضرب بأن هذا الأخير لا يشترط أن يترك أثر أو يستوجب علاجا، بل كل تأثير على جسم الإنسان، وحتى فعل تحريش الكلاب المدربة التي ينتج عنها عضات للضحية تندرج ضمن أعمال الجرح المعاقب عليها قانونا.[1]

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 15.

ب –الحق في الإحتفاظ بالمستوى الصحي

يعبر عن الأداء الوظيفي الطبيعي الكامل لجسم الإنسان بأنه يتمتع بالصحة، وأي خلل يعطل الأداء الأمثل له يعبر عنه بالمرض، ومن هنا يبرز الحق في الإحتفاظ بالمستوى الصحي الطبيعي، فمقياس المستوى الصحي يتعلق بمجالين متقابلين هما الصحة والمرض.

ويستهدف هذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون للفرد في التمتع الكامل بصحته دو تردي مستواها، مما يتسبب في الإخلال بقدرته على القيام بوظائفه الطبيعية، والإخلال هنا يعبر عنه بالمرض الذي يشير إلى أي خلل يصيب بعض أو كل تركيبة الجسم من أعضاء أو أنسجة، فيتسبب في إعاقة جزئية أو كلية، تحول دون أداء وظائفها المعتادة، سواء كان المرض بصفة مؤقتة أو دائمة، أو كان مستحدث أو سابق المعاناة منه، وقد يكون هذا الإخلال ظاهرا، فيبدو بأعراض تعتري المصاب، وقد تكون خفية أو باطنية لا أعراض لها، ولكن تكتشف بواسطة التقنيات الطبية الحديثة.

ج –الحق في السكينة الجسدية

بعد التعرض للآلام والأوجاع المادية والنفسية كالتعذيب البدني أو المعنوي انتهاكا للسكينة التي يتمتع بها الجسد، واعتداء على استقراره الوجداني والروحي.

وعليه فإن الحق في السكينة الجسدية يقوم على مصلحة الفرد في التحرر من الألأم وعدم التعرض للأوجاع، لذلك فأي فعل أو سلوك يمس بالسكينة الجسدية يعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية، حتى أن لم يتسبب في إنخفاض المستوى الصحي للجسم أو إخلالا بالتكامل الجسدي كونها عناصر مستقلة.

للسكينة الجسدية شق مهم جد ويتعلق بالجانب النفسي الذي يرتبط بمراكز الإحساس والشعور بالألم، فأفعال التعذيب النفسي تشكل مساسا بالغ الخطورة على السكينة الجسدية لما تتركه من أثر لا يندمل منها أفعال الإهانة والتخويف والتهديد بالقتل أو الإغتصاب الإجبار على مشاهدة شخص يتعرض للتعذيب، وإجبار على الكفر بالمعتقدات الدينية، أو إجباره على إعتداء جنسي ضد شخص آخر، وإجبار شخص على القيام بأفعال مهيئة تحط من الكرامة الإنسانية، فالتعذيب النفسي عادة ما يكون أشد إيلاما ووقعا على النفس من التعذيب الجسدي، لأن غرضه تحطيم المجني عليه نفسيا، واغتياله في كرامته.[1]

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في السلامة الجسدية من التعرض للتعذيب.

يشكل الحق في السلامة الجسدية والإعتبار أهم دعائم الحرية الشخصية التي تضمن وتكفل الحريات والحقوق الأخرى حيث أن جميع الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية حظرت التعذيب بشكل قطعي لا غبار عليه، بإعتباره عملا همجيا حاط بكرامة الإنسان، ويتنافى وأدميته وهذا ما التزمت به أغلب الدساتير والتشريعات، بالرغم من تباين أنظمتها السياسية، فضلا على أسبقية الشريعة الإسلامية في إعتبار هذا الحق جزء من مقاصدها في الحفظ والحماية، وهذا ما نتطرق إليه أدناه.[1]

01: الحق في عدم التعرض للتعذيب في الشريعة الإسلامية

أرست الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا يحمي حقوق الإنسان وحرياته، بشكل واضح ومفصل في نصوص شرعية من الكتاب والسنة وباقي مصادر التشريع، حيث سبقت الشريعة القوانين الوضعية الدولية منها والوطنية في إقرار الحق في السلامة الجسدية والاعتبار، ففي الشريعة مبدأ أولوية مصلحة النفس البشرية مقدمة على مصلحة الدين، بإعتبار أن البدن هو مناط التكليف الشرعي، وهو نفس مبدأ إباحة المحظور الديني لأجل الضرورة الإنسانية للحياة والسلامة البدنية، فممارسة التعذيب محرم في الشريعة، حيث اعتبرته من أبشع الجرائم، لمناقضته مع أدمية الإنسان بأبعاده الجسدية والنفسية والعقلية، يتعارض مع تكريم الله عز وجل للإنسان وجعله مفضلا على سائر المخلوقات، حيث يقول الله عز وجل:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا).

02: الحق في عدم التعرض للتعذيب في الوثائق الدولية والإقليمية

برز الحق في عدم التعرض للتعذيب كأحد مخرجات حق الإنسان في السلامة الجسدية الذي يستند أساسها القانوني على مبادئ وأحكام القانون الدولي، فقد نال موضوع مناهضة التعذيب اهتماما دوليا من خلال الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق، التي صادقت عليها الدول، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وأمست تشكل مصدرا رئيسا للقوانين الوطنية في هذا الموضوع، بفعل الإلتزامات القانونية والأخلاقية التي تنشئها ومن أهمها:[2]

[1] محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات مجلة القانون والاقتصاد، العدد (3) السنة ،29، عام 1959، ص 539.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 19.

أ –الحق في عدم التعرض للتعذيب في الوثائق الدولية:

من أجل وضع حد للممارسات الوحشية التي انتهكت كرامة الإنسان وحقوقه عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وتعد الوثيقة الدولية الأكثر إجماعا من المجتمع الدولي، ولها السبق في تعزيز حقوق الإنسان بإعتباره مصدرا ساميا لإمداد الأعضاء في الأمم المتحدة بالأسس الصحيحة لعمل فردي أو مشترك من أجل تقرير إحترام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما حقه في السلامة الجسدية، حيث نصت ديباجته " لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " وجاءت المادة الثالثة منه بما يلي لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.[1]

ب –الحق في عدم التعرض للتعذيب في الوثائق الإقليمية:

الآليات الإقليمية لها دور محوري وأساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته نظرا للروابط المتينة التي تربط أعضاءها، حيث يساهم ذلك في دعم المعايير الدولية التي تضمنتها الشرعة الدولية، وتعتبر آلية إضافية لتأكيد وتفعيل تلك المبادئ على المستوى الإقليمي، حيث أكنت كلها على ضرورة كفالة الحق في عدم التعرض للتعذيب، أهمها على الخصوص " الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " لعام 1950 التي تعد من بين الوثائق الإقليمية ذات الأهمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أكدت في مجملها على حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده ، ومن أهم مخرجاته الحق في عدم التعرض للتعذيب، حيث نصت المادة 3 بشكل صريح معنون بـ " حظر التعذيب" أنه " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة " حيث أعتمدت كمرجع للعديد من الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفتها، لدى المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان التي أنشئتها الإتفاقية كما منعت الإتفاقية تسليم أي شخص لأي دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيكون معرض للتعذيب، ويذكر أن الإتفاقية تبنت عالمية الإختصاص في متابعة مرتكبي جرائم التعذيب تبعا لشروط محددة، لإعطاء مصداقية لتعهداتها ، أنشئت الإتفاقية أجهزة رقابية على درجة كبيرة من المصداقية والجدية وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وزودتهما بإختصاصات وسلطات تهدف جميعها إلى إنفاذ مبادئها.

[1] مروك نصر الدين الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سنة 1997، ص 38.

03- أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف

كما نعلم هأن هناك ركنين أساسين لا بد من تحققهما حتى تقع أيه جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي إلا أنه نظرا لطبيعة جريمة التعذيب فإن القانون يتطلب علاوة على توافر ركنيها المادي والمعنوي بعض الشروط الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:

- صفات في الجاني سواء كان هو القائم بالتعذيب أو الآمر به أو المحرض عليه.
- صفات في المجني عليه.

أ : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاعتداء الواقع على الحرية الفردية والسلامة الجسدية وذلك بتعذيب متهم كما نص عليه المشرع المصري والجزائري، أو متهم أو شاهد أو خبير كما نص عليه المشرع العراقي، وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في إحدى الصور الآتية:

- الأمر بالتعذيب)تكليف شخص آخر بالقيام بالتعذيب)
- ممارسة التعذيب بالفعل) قيام الموظف أو المستخدم بالتعذيب بنفسه)
- التحريض على التعذيب.

وبناءا عليه فإن أية صورة من هذه الصور تكفي لإضفاء صفة الفاعل الأصلي على من مارسها، كما يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي:

❖ **السلوك الإجرامي**

إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون وهذا السلوك قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

- **المقصود بممارسة التعذيب بالفعل:** هو ذلك السلوك المادي الذي يرتكبه الموظف بنفسه اعتمادا على سلطة وظيفته للاعتداء على المجني عليه لحمله على الاعتراف مسببا له إيذاء بدني أو معنوي.[1]
- **الأمر بالتعذيب:**

قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون له سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون، فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو

[1] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، د س ن، ص 346.

مالكا أو حاكما أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الآمر ومنفذ الأمر كأن تكون علاقة رئيس بمرؤوسيه.

ج- التحريض على التعذيب:

في هذه الحالة الجاني لا يمارس التعذيب مباشرة بل يعتبر السبب المعنوي في ارتكابه ذلك أنه يدفع الجاني لارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، والمشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 02/41.[1]

2-النتيجة

نظرا لأن جريمة التعذيب جريمة ذات نتيجة فإنه من الضروري أن يترتب على السلوك فيها إما تعذيب المتهم أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا وقد تكون النتيجة وفاة المتهم أو مساس مؤلم كما في فعل الضرب، وحسب المادة 263مكرر ق ع ج يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي سلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة فبمجرد قيامهما بالسلوك تقوم الجريمة[2].

3 -العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

مؤداها أن يكون السلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة التعذيب، سواء تمت بسلوك سلبي كما في امتناع الرئيس عن إصدار أوامر بالكف عن التعذيب أو بالسلوك الايجابي بالأمر بالتعذيب.

ب: الركن المعنوي

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية لأنه لا يتصور أن يؤذي شخص آخر إلا تعمدا من الجاني بالمساس بسلامة جسده، ومن ثم يلزم لقيامها القصد الجنائي.

وفي التعريف السابق للمشرع الجزائري للتعذيب وردت العبارة التالية »: يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه ،« بمعنى لا بد من توافر علم الجاني بأنه يعتدي على غيره بالتعذيب وأن الوسيلة

[1] نصت المادة ق 41/ 2ع ج على أنه» يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي « .

[2] كذلك لا يوجد نص في التشريع الجزائري يحدد وقت وموعد اجراء الإستجواب.

التي يستخدمها من شأنها أن تؤدي إلى عذاب وألم شديد لدى الضحية، ويجب أن تتوافر الإرادة الإجرامية وأن يكون قاصدا تسبب الألم والعذاب بالضحية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد عبر عن الباعث بالسبب ولم يعتد به بمعنى أن الجاني سوف يعاقب حتى ولو كان يعتقد بأن قام به يخدم حقيقة ما وهذا ما نصت عليه المادة 263[1] مكرر / 2من ق ع ج كذلك نصت المادة 126من قانون العقوبات المصري) كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ،(وانطلاقا من هذه النصوص القانونية يتبين لنا بأن المشرع حريص على حماية المتهم وذلك بمعاقبة الموظف الذي يلجأ للتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف.

ج. العقاب على جريمة التعذيب (الركن الشرعي)

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة التعذيب من نوع الجنايات سواء تعلق الأمر بجريمة القتل تعذيبا والتي نص عليها في المادة 262من ق ع ج، والعقوبة هي السجن المؤبد كما جاء في المادة 263من ق) ج ع ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد).

وإذا تعلق الأمر بالتعذيب الممارس من شخص عادي فنص في المادة 263مكرر/ 1من نفس القانون » يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص».

أما فيما يتعلق بالتعذيب الذي يمارسه الموظف العام فشدد المشرع عقوبته، فنص في المادة 263مكرر 2ق ع ج) » (1يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 1600.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر .[2]

د. التعذيب وحق المجني عليه في الدفاع الشرعي

يجب الإشارة إلى أن الدفاع المقصود في هذا الصدد هو الدفاع الشرعي عن النفس وليس عن المال وذلك باعتبار أن التعذيب جريمة ضد النفس سواء كانت في صورة ممارسة فعلية له أو مجرد الأمر به، ونشير إلى أن الدفاع الشرعي قد يكون عن نفس المدافعالواقع عليه التعذيب أو عن نفس غيره ما دام أن الشروط اللازمة لنشوء الحق في الدفاع الشرعي قد توافرت.

[1] المادة 263مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] القانون رقم 14 -01مؤرخ في 04فيفري 2014ج ر 07المؤرخة في – 16-02-2014.

الفرع الثالث: حماية الحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل

الإنسان بطبعه اجتماعي ويقتضي مع تطور نشاطاته الحياتية أن يلقي مجالا الإحترام حرياته، ولا يحجر عليه أحد طالما كانت نشاطاته دون تعدي على حريات الآخرين، خاصة حقه في الأمن الشخصي وحريته في التنقل، فالأصل في الإنسان الحركة والتنقل، حيث يعتبر الحق الأقدم والأعرق من بين الحقوق والحريات، التي ناضل من أجلها، بإعتبارها حقوق أساسية لصيقة بشخصه ولا يمكن التنازل عنها، ولا يمكن عقلا ممارسة هذا الحق إلا إذا كان الفرد أمنا على نفسه من القبض غير المشروع أو التوقيف التعسفي، وكل أشكال سلب حرية الحركة والتنقل بدون مسوغ قانوني.

أولا: مدلول الحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل

من أجل استجلاء مفاهيم هذا الحق ذو الطبيعة المزدوجة، لابد من التطرق إلى ترادف معاني الأمن الشخصي وحرية التنقل ومضمونهما والطبيعة القانونية لهما فيما يلي: أولا: ترادف مصطلحي الأمن الشخصي وحرية التنقل.[1]

ما يفسر أن هذا الحق مركب من شطرين هو أنه هناك ترابط وثيق بين الحق في الأمن الشخصي والحق بالتنقل إلى حد جعلهما يتطابقان، فلا يمكن أن يضمن الحق في الأمن دون ضمان حرية التنقل والعكس صحيح، حيث يتفق الكثير من الفقهاء إلى إعتبارهما حقا واحدا مرادفا للحرية الشخصية ككل ، وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن تقرير الحق في الغدو والرواح أو الذهاب والإياب لكل شخص هو مدلول الأمن الشخصي، وعلى ذلك فإن حرية التنقل ترادف الأمن الشخصي ، ولقد أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الإتجاه في بعض قراراته ، حيث قرر أن إحدى النتائج المترتبة على تقرير حرية الذهاب والإياب هي الحماية من القبض غير المشروع.[2]

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل.

تعتبر حرية التنقل والحق في الأمن الشخصي من الحقوق الطبيعية للإنسان بإعتباره كائن متحرك يسعى لتحقيق مآربه بالعيش والكسب والسفر، فهي قوام حياته وضرورة الإستمراره، حيث تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، و التي أقرتها الشريعة الإسلامية ضمن مقاصدها (أولا)، لذا تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وتعتبر من الجيل الأول من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، التي تم تجسيدها والإعتراف بها لاحقا بشكل متأخر،

[1] مروك نصر الدين الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سنة 1997، ص 38.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 20..

ضمن وثائق وإعلانات وعهود دولية وإقليمية (ثانيا) ، ودساتير دول (ثالثا) وتشريعات وطنية، وهذا ما شكل مصدر قانونيا كرس حمايتها من كل إعتداء أو مساس.[1]

وحضي الحق في حرية التنقل والأمن الشخصي بأهمية بالغة في النصوص القانونية الدولية، حيث تعددت المصادر التي كرست هذا الحق بدأ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "سنة 1948 الذي نصت المادة 3 منه أنه "لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، أما المادة 9 فقد نصت أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا "في حين كرست المادة 13 الحق في التنقل لجميع الأفراد مواطنين ورعايا أجانب بقولها أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل الدول، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها ، بالرغم من غياب آليات تفعيل المبادئ التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء من حيث وجود لجان المتابعة والرقابة إلا أن إقراره في الدساتير الوطنية يسمو به من مجرد توصيات ذات بعد فلسلفي وأخلاقي، إلى قواعد دولية ملزمة للدول المصادقة عليه[2].

المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة المسكن.

الإنسان بطبيعته يحمل جوانب معنوية تشتمل على أسرار، علاقات، مشاعر، وأسلوب حياة خاص. يسعى للحفاظ على هذه الجوانب بسرية، ليعيش بسلام نفسي واستقرار ذهني بعيدًا عن تدخل وفضول الآخرين. لذا، يشعر بالانزعاج عندما يحاول الآخرون الاطلاع على حياته الخاصة، مما يولد لديه شعورًا بانتهاك حرمته. يُعتبر المنزل الملاذ الذي يلجأ إليه الإنسان لحماية خصوصيته من الانتهاك، حيث يوفر له الراحة والحرية من ضغوطات الحياة الاجتماعية وقيودها. المنزل هو المكان الذي يحتوي على أسراره المادية والمعنوية، ويمثل خصوصياته العائلية. حرمة المنزل تحمل قيمة اجتماعية وتعد ضمانًا للحرية الشخصية، فعندما يصل المرء إلى عتبة منزله، يُعتبر ذلك إشارة للآخرين بضرورة التوقف عن الملاحقة أو المراقبة. وقد أكدت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوضعية على حماية هذا الحق، مما يكفل للمنزل حماية جنائية ضد أي انتهاك أو اقتحام، سواء كان ذلك من الأفراد العاديين أو من ممثلي السلطة العامة، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون[3].

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار ،هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2003، ص 50.

[2] نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم في قانون العقوبات الجزائري، دار ،هومة، بوزريعة الجزائر، سنة 2013، ص.199

[3] حسين الجميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1972، ص 101.

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في حرمة المسكن

حرمة المسكن تُعتبر جزءًا أساسيًا من الحق في الحياة الخاصة، حيث يُعدّ ملاذًا لخصوصيات الفرد وأسراره، بما في ذلك علاقاته الأسرية والعاطفية وحياته الزوجية ومستواه المالي والاقتصادي. يحرص الإنسان على إخفاء هذه الجوانب عن أعين الآخرين ليتمتع بها بشكل خاص، وهو ما يُعَدّ جزءًا من قواعد الحياة والآداب العامة وحقه في السرية[1].

قال وليم بيت، رئيس وزراء إنجلترا (1759–1806)، إن "بيت الفقير في المملكة له القدرة على تحدي جميع سلطات التاج البريطاني، فقد يكون هشًا تعصف به الرياح ويهتز سقفه وتتسرب إليه الأمطار، ولكن ملك إنجلترا لا يستطيع دخوله إلا بإذن صاحبه، لأن منزل الفرد في النظم الديمقراطية يُعتبر قلعته الحصينة". هذا التصريح يبرز أهمية حرمة المسكن كمكان يجد فيه الإنسان الراحة والحرية بعيدًا عن التدخلات الخارجية.

المسكن يُعتبر وطنًا لساكنه، ويتمتع بحماية دولية ودستورية وجنائية كبيرة، وهو مؤشر على مدى احترام الدولة للحرية الشخصية. من هنا تأتي أهمية فهم مفهوم المسكن ونطاقه ومصادر الحق في حرمته بشكل دقيق وشامل.

أولا: مدلول المسكن ونطاق حرمته

لتوضيح مدى الحماية الجنائية التي يتمتع بها المسكن بصفته مصدرًا للحرمة ومكانًا لحفظ الأسرار، يجب أن نناقش مدلولاته من النواحي اللغوية، الفقهية، القانونية، والقضائية أولا، ثم نستعرض نطاق حرمة المسكن ثانيا.

1- ماهية المسكن

لفهم ماهية المسكن، نتناول تعريفاته اللغوية، الفقهية، القانونية، والقضائية على النحو التالي:

أ-المسكن في اللغة

المسكن مشتق من الجذر اللغوي "سكن" والذي يعني الهدوء والاستقرار، ويُستخدم للإشارة إلى كل ما يهدأ بعد حركة، مثل الرياح والحر والبرد. [2]يُقال "سكن الرجل" بمعنى هدأ وسكن في المكان أي أقام فيه. المسكن يعني المنزل أو البيت، والمكان الذي يوفره الزوج لزوجته للإقامة. أما المنزل، فهو مأخوذ من "نزل"، والنزول يعني الإقامة في مكان معين بشكل متكرر. يُعتبر المنزل مرادفًا للمسكن أو المأوى[3].

[1] توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 13

[2] ابن منظور لسان العرب. ج 17، ص 73–75 الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر.

[3] ابن منظور. المرجع السابق. ج 14، ص 179–183.

ب- التعاريف الفقهية

قدّم الفقهاء عدة تعريفات للمسكن، فمثلاً، عرفه رؤوف عبيد بأنه "المكان المستعمل للسكن بالفعل، حتى لو لم يكن معدًا أصلاً لهذا الغرض"، مثل المحل التجاري الذي يبيت فيه شخص، أو الإسطبل الذي يبيت فيه سائق العربة، أو الحظيرة التي يبيت فيها الراعي. يمكن أن يكون المسكن بناءً من الآجر أو الخشب أو الخيام، ويمكن أن يكون ثابتًا أو متنقلاً. عرّفه فقهاء آخرون بأنه "كل مكان مسكون فعلاً أو معد للسكن، سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، مثل الفندق، ويستوي أن يكون الساكن مالكًا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضا صاحبه ولو بدون مقابل". يشمل تعريف المسكن أيضًا توابعه من حظائر وحدائق وغيرها[1].

ج - التعريف القانوني والقضائي:

يستمد التعريف القانوني للمسكن من قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات، حيث يُحدد النطاق المكاني للحيز المراد حمايته من الانتهاك أو لتنظيم القيام بمهام إجرائية داخله. ويترتب على هذا التعريف عدة مقتضيات والتزامات قانونية[2].

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية تعريف محدد للمسكن، ولكن المادة 22 تنص على أنه "لا يجوز الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية." يُشير هذا النص إلى ضرورة وجود ضابط شرطة قضائية عند دخول هذه الأماكن، وذلك عند ممارسة بعض الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي لمهامهم، خاصة المختصين في الغابات، الذين لا يحق لهم الدخول إلى المنازل[3].

على عكس قانون العقوبات في القسم المفترض له، لم يُعرّف المشرع الجزائري المسكن بشكل صريح، بل تم التطرق إليه في فصل آخر يتعلق بالسرقات والابتزاز المادة 355، التي تحدد ظروف مشددة لجريمة السرقة. وفي هذه المادة، يُعتبر المسكن مسكونًا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، وحتى لو كانت متنقلة ومعدة للسكن، حتى لو لم يكن مسكونًا في الوقت الحاضر. كما تُشمل توابعها كالأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني الداخلية التي قد تكون محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

[1] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. ط7 . دار الفكر العربي. القاهرة 1985. ص 369-370

[2] إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . سنة 1982. ص .94

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية در النهضة العربية، القاهرة، ط 3 سنة 1995، ص 538.

وقد تصدت محكمة النقض المصرية لتعريف المسكن بوصفه "كل مكان يتخذه الشخص مسكنًا لنفسه لفترة معينة أو دائمة، حيث يكون محميًا ومأمونًا ولا يُسمح لأي شخص آخر بالدخول إليه دون إذن، ويُعتبر في حكم المسكن أيضًا الأماكن التي لا يتردد الجمهور في دخولها، ولكن يكون إقامة الشخص فيها مؤقتة ودورية، مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامي والمتاجر بعد إغلاقها للجمهور."

2- نطاق حرمة المسكن وصوره.

حرمة المسكن لا تقتصر على الحقوق المالية أو مفهوم الملكية أو الإنتفاع أو الإيجار، بل تتجاوزها إلى حق نوعي يميزها، وهو "حق السر" أو "حق الستر" كما أشار الأستاذ توفيق الشاوي، أو "خصوصية الإطلاع". يتمثل هذا الحق في حق الفرد في الاحتفاظ بخصوصياته ومنع الآخرين من الاطلاع عليها دون موافقته وإذنه[1].

وتتبع هذه الحرمة أيضًا احترام الحرية الشخصية للفرد نفسه، خاصة مع تنوع الأنشطة الخاصة التي يمارسها في أي مكان، بغض النظر عن ملكية السكن أو شكله أو موقعه. فقد يكون المسكن غرفة في فندق، أو قبو في عمارة، أو كهف في جبل، أو خيمة في الصحراء. ومن خلال التعريف السابق، نستنتج أن المشرع قد أدرج عدة صور للمسكن وهي:

أ – المكان المسكون يُمثّل موطن الحياة الخاصة، حيث يلتئم الفرد فيه ويجد الراحة والأمان، يعبر عنه بكونه الملجأ الذي يلجأ إليه من الضجيج والصخب الخارجي، ويعود إليه بعد يوم طويل في النطاق العام. هو المكان الذي يُمارس فيه الفرد طقوس حياته اليومية، بدءًا من النوم وانتهاءً بالترتيب لأنشطته الشخصية. في هذا المكان، يتواجد ممتلكاته الشخصية ووثائقه السرية، ويُمارس فيه العديد من الأنشطة الحميمية. بالإضافة إلى ذلك، يُعد المكان المسكون مكانًا لالتقاء أفراد الأسرة، حيث يشكل مخزنًا لأسرارهم العائلية والشخصية، ويمنحهم الخصوصية والقدسية. هذه الحرمة محمية بالأسس الدينية والدستورية والجنائية، حيث يُحظر انتهاكها ويُعاقب كل من يخالفها، سواء كان مالكًا للمكان أو مستأجرًا أو زائرًا[2].

وتقتضي المفاهيم القانونية الحديثة أن المكان المسكون لا يقتصر على أشكال معينة، بل يمكن أن يكون شقةً أو غرفةً أو حتى فندقًا أو مسكنًا مؤقتًا، فالأهم هو استخدامه كمكان للإقامة الشخصية والخاصة.[3]

وقد أكدت المحاكم الفرنسية والجزائرية على أن الحق في الحماية ينبع من الشعور بالخصوصية والسلامة داخل هذا المكان، دون الحاجة إلى إثبات الصفة القانونية للملكية أو الاحتلال. فعلى

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 15.

[2] توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 135، 141.

[3] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 1 ، دار ،هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 48.

سبيل المثال، فإن مريضًا يشغل غرفةً بالمستشفى يكتسب حقوقًا في حماية حرمتها، وكذلك يُعتبر أي مكان يتم استخدامه كمكان سكني مسكونًا، سواء كانت مادته البنائية أسمنتًا أو طينًا أو غير ذلك، بمجرد أن يعتبر مكانًا خاصًّا للفرد ويُستخدم بشكل دائم أو مؤقت كمأوى خاص له[1].

ب – المكان المعد للسكن، كما أشارت المادة 355 من قانون العقوبات، هو المكان الذي يكون مُجهَّزًا لاحتواء الحياة اليومية، بما في ذلك أنشطة مثل النوم والتناول، ويتوفر فيه شروط الراحة والأمان والاطمئنان. يختلف هذا المكان عن المسكن المسكون بخلوه من تواجد المالكين أو المستأجرين أو أصحابه بشكل دائم، كما هو الحال في البيوت الصيفية أو الشتوية[2].

عدم وجود الحائز لا يُلغي الحماية القانونية لحرمة المنزل، حيث يُحظى بالحماية حتى في غياب صاحبه. ليس من الضروري أن يكون المكان مأهولًا بشكل دائم ليُعتبر مشغولًا ويُحمى قانونيًا. في قرار قضائي سابق، أكدت المحكمة العليا أنه لا يشترط أن يكون المنزل مسكونًا، بل يكفي أن يكون معدًا للسكن وتحوزه المجني عليه بأي طريقة مشروعة للحيازة.

يمكن أيضًا أن يشمل المكان المعد للسكن المنقولات مثل السفن والعربات المتنقلة والبيوت الموجودة على القطارات، شريطة أن تحتوي على الضروريات اليومية كما أشار إليه المشرع في المادة 355 من قانون العقوبات، حيث يُعتبر المكان معدًا للسكن حتى لو كان متنقلاً[3].

ج– المادة 355 من قانون العقوبات لم تُستثنِ ملحقات المسكن من نطاق حمايتها، بل اعتبرتها امتدادًا له، حيث تعرف بأنها الأماكن المتصلة بالمسكن أو المعدة للسكن أو المخصصة لمنافعه، بشرط أن تكون مرتبطة مباشرة به أو بأحدهما. ومن الأمثلة التي ذُكرت في المادة نفسها الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، بغض النظر عن استخدامها.

في هذا السياق، توسع القضاء في تعريف المسكن ليشمل كل مكان يستخدمه الفرد كمقر خاص له. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة العليا إلى أن "المنزل" يشمل اللواحق التي لا تكون في متناول الجمهور مثل السطح والفناء والحديقة، وأن دخول الشخص لحديقة غيره بدون إذن يُعتبر تصرفًا غير قانوني.

[1] لومي حورية الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2004، ص 47.

[2] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة 2011 ص 204

[3] عزالدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن مجلة الرافدين للحقوق المجلد ،12، العدد 46، بغداد 2010، ص 28–52، ص 42

وقد اعتبر القضاء الفرنسي شرفة البيت والغرف الأرضية ضمن مفهوم المسكن، حتى في حالة عدم استخدامها.[1]

كما شمل التعريف الواسع للمسكن الخيام والأكشاك المتنقلة، إذا تم تهيئتها للإقامة.[2] ويظهر هذا التوجه الموسع للمشرع في تعريف المسكن حرصه على منح الحماية للفرد وسكنه بغض النظر عن خصائصه البنائية والموقعية، مما يمثل توسيعًا في دائرة الحماية مقارنة بالقوانين المدنية[3].

ثانيا: الأساس القانوني للحق في حرمة المسكن

لفهم حدود الحق في حرمة المسكن، يجب النظر إلى الأسس القانونية التي تكفل هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والدساتير. في الشريعة الإسلامية، من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة للفرد حقه في امتلاك مسكن واختيار مكانه والإقامة فيه، وحرية استعماله ضمن الضوابط الشرعية. جعل الله البيوت مأوى لأصحابها، حيث يجدون فيها الطمأنينة والاستقرار، ويتمتعون بالأمان والخصوصية، ويرفعون عن أنفسهم أعباء الحذر والحرص، مما يعكس رغبة الشريعة في تحقيق الراحة النفسية والجسدية للفرد داخل مسكنه[4].

يتحقق هذا الشعور بالأمان والحرمة من المسكن عندما يتمكن الفرد من الشعور بأنه لا يمكن لأي شخص استباحة مسكنه دون علمه وإذنه، وأنه له الحق في اختيار من يدخل مسكنه وفقًا للأوضاع التي يرغب فيها. ويضع القرآن الكريم آدابًا دقيقة للطلب من صاحب المسكن الإذن لدخوله، مما يبرز أهمية الاحترام المتبادل بين الأفراد فيما يتعلق بمساحة الخصوصية والحرمة. فالقرآن يوجه المؤمنين بعدم دخول بيوت الآخرين دون إذن، ويشدد على ضرورة التواصل الاحترامي بين الجيران[5].

[1] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو سنة 1990، ص 76

[2] احسن يوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 104

[3] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات – جرائم الأشخاص، جرائم الأموال – 1 ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 222

[4] الأمر رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، عدد ج ر ،44 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005، ص 21

[5] هاني سليمان طعيمات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط 1، سنة 2001، ص 127

تعكس الأحكام المستمدة من القرآن الكريم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال دخول مساكن الأفراد دون إذن، سواء كان ذلك للأفراد العاديين أو لرجال السلطة العامة. يُحظر عليهم دخول أو اقتحام أو تفتيش المساكن بدون موافقة صاحب المنزل. لا يوجد استثناء لهذا القاعدة، فمتطلب الحصول على موافقة صاحب المسكن يحمي حرمة وخصوصية المكان، ويمنع المفاجآت الغير مرغوب فيها التي قد تتسبب في الأذى والإزعاج. توسّعت الشريعة الإسلامية في تحريم انتهاك حرمة المسكن ليشمل ليس فقط الدخول بدون إذن، بل أيضًا التجسس واستخدام الوسائل الغير مشروعة مثل التلصص واستراق السمع. يُنسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد أحل الله لهم أن يفقأوا عينه". هذا التوجه وجد دعمًا خلال فترة الخلافة الراشدة، بما في ذلك في عهد عمر بن الخطاب، حيث أظهرت الروايات المتشابهة أن الأدلة التي تجمع بطرق غير مشروعة لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد الإدانة وتطبيق العقوبة، حتى لو تمت المراقبة من قبل رئيس السلطة التنفيذية بشكل شخصي[1].

ثالثا: الحق في حرمة المسكن حق دستوري.

يعتبر الحق في حرمة المسكن من بين الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها العديد من الدساتير، إذ يعكس هذا الحق رغبة الفرد في العيش في سلام وخصوصية دون أي تدخل أو اعتداء من الآخرين. تكفل الدساتير هذا الحق وضمنت تشريعاتها الداخلية ضمانات الحماية الدستورية. على سبيل المثال، منذ عهد الاستقلال، تؤكد الدساتير المتعاقبة في الجزائر، بما في ذلك الدستور المعدل في عام 2020، حماية حق حرمة المسكن. يعتبر هذا الحق تطبيقًا للحريات الشخصية، والتي تعتبر حقوقًا أساسية متصلة بالطبيعة البشرية. تنص المادة 48 من الدستور الجزائري على ضمان عدم انتهاك حرمة المسكن وعدم التفتيش إلا بمقتضى القانون، وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، مما يعكس انسجام الدستور مع المواثيق الدولية في هذا الشأن، حيث توفر ضمانات موضوعية وشكلية لتحديد إجراءات دخول المساكن وتفتيشها، وتحديد الجهة القانونية المخولة بإصدار أوامر التفتيش[2].

[1] عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة الخصوصية " في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان سنة 2004، ص 189

[2] https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/In-Iqhr-hwl-hqwq-Insn-fy-Isim.pdf

الفرع الثاني: تجريم إساءة استعمال السلطة في انتهاك حرمة المساكن كضمانة

تعتبر حرمة المسكن أحد الأركان الأساسية للحرية الفردية، حيث يُنظر إليها كحق أساسي لكل إنسان، وهو حق لا يمكن النيل منه أو الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال. لا يُسمح لأي شخص بالدخول إلى مسكن آخر دون إذن صاحبه أو شاغله، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وحتى في تلك الحالات يتم وضع ضوابط دقيقة لتنظيم الدخول وفرض الشروط على الموظفين، خاصة الجهات القضائية، تحت رعاية مبدأ حماية حرمة المنزل.

يُعتبر المادة 48 من الدستور الجزائري أحد المرجعيات الهامة التي تؤكد أهمية حرمة المسكن كدعامة للحرية الشخصية، والتي يتم تجسيدها في سياق الخصوصية. ومن هذا المنطلق، يُعتبر أي اعتداء على حرمة المسكن اعتداءً مباشرًا على الحرية الشخصية. وترجمت هذه المبادئ الدستورية إلى ضمانات وآليات لحماية حرمة المسكن من أي انتهاك، بما في ذلك الحماية من جانب ممثلي السلطة، وخاصة عناصر الضبط القضائي، الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة تتطلب مراعاة حدودها، وعدم انتهاك حرمة المسكن تحت أي ظرف من الظروف[1].

أولا: عناصر جريمة انتهاك حرمة مسكن بإساءة استعمال السلطة.

يتعيّن النظر إلى النص القانوني الذي يُجرم انتهاك حرمة المسكن من قِبَل الموظفين العموميين بما في ذلك رجال الشرطة القضائية. هذا النص موجود في المادة 135 من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة أي موظف في السلك الإداري أو القضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال القوة العمومية الذي يدخل منزلاً لمواطن دون رضاه وخارج الحالات المسموح بها بموجب القانون، ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها، وتحدد عقوبة هذا الفعل بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و3000 دج، دون التأثير على تطبيق المادة 107[2].

على هذا الأساس، فإن هذه الجريمة مستندة إلى صياغة مشتقة من المادة 432-8 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تندرج ضمن باب إساءة استعمال السلطة وتحديداً قسم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد. يُلاحَظ أن المسكن مُحمي من العدوان بموجب المادة 295 من القانون الجزائري، مما يفرق بين جريمة الدخول الغير قانوني للمنزل المرتكبة من الأفراد عموماً، والتي تعتبر انتهاكاً لحقوق الآخرين وحرمتهم، وبين الدخول غير القانوني المرتكب من قبل الموظفين، وخاصة رجال الضبط القضائي، والذي يُعتبر انتهاكاً للحرية الشخصية من خلال سوء استعمال السلطة.

[1] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 22.

[2] أحمد غاي المرجع السابق، ص 18

لكن، لا يكتمل بناء التهمة التجريمية إلا إذا تم دخول المنزل دون رضا صاحبه وفي غير الحالات المسموح بها قانوناً، وبتجاوز الإجراءات المنصوص عليها. سنتطرق لهذه الجريمة من خلال تحليل جوانبها المختلفة، بدءًا من الجانب الشخصي، ثم الجانب المادي، وأخيرًا الجانب المعنوي[1].

1- صفة الموظف كركن مفترض للجريمة.

تُعتبر جريمة الدخول غير القانوني للمنازل، المنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات، من جرائم الموظفين في إطار "إساءة استعمال السلطة". ينص هذا القسم على مسؤولية الأفراد المحددين، وهم "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية". يُفهم من هذا النص أنه يشمل جميع فئات الموظفين، بغض النظر عن رتبهم ومسؤولياتهم.

في القانون الفرنسي، تنص المادة 2 على أن كل من يدخل فجأة أو بالخداع أو يقتحم منزل مواطن يُعاقَب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 1000 دج و10000 دج. وفي حالة ارتكاب الجنحة بالتهديد أو العنف، يُعاقَب بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، وبغرامة تتراوح بين 5000 دج و20000 دج[2].

والهيئات الأمنية للضبط القضائي التي تتفاعل بشكل كبير مع أفراد المجتمع نظرًا لمهامها في حفظ النظام العام والوقاية من الجريمة، تمتلك صلاحيات تخولها بالدخول إلى المنازل وتفتيشها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، قد يقوم بعض أفراد هذه الهيئات بتجاوز صلاحياتهم بشكل تعسفي لأغراض غير قانونية أو بتنفيذها بطريقة غير سليمة، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة المنازل. هذا السلوك يعتبر اعتداءً على أحد الدعائم الرئيسية للحرية الشخصية المحمية دستوريًا، وبالتالي يخضع مرتكبه للمساءلة الجنائية[3].

2- الركن المادي.

يتمثل هذا السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 135 من قانون العقوبات من خلال الأمور التالية:

- القيام بفعل الدخول المادي إلى المسكن دون وجود إذن صاحب المنزل.
- الدخول إلى المساكن في حالات غير مسموح بها بموجب القانون.
- الدخول إلى المساكن دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها[4].

[1] عبد الحليم دنون الغزال الحماية الجنائية للحريات الفردية منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004. ص 244

[2] Encyclopedie DALLOZ PENAL IV.-P.E.W. Violation du domicile.op.cité. p.338.

[3] جمال جرجس مجلع تاوضروس الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، سنة 2006 بدون دار نشر، ص 98.

[4] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون الجزائر، سنة 1990 ص 101

أ – وقوع فعل الدخول إلى المنزل.

يتضمن هذا الفعل اختراق الحدود التي يحميها القانون، حيث يعتبر المنزل كيانًا ماديًا مستقلاً. يشمل ذلك التجاوز من الخارج إلى الداخل بطريقة غير مشروعة، سواءً عبر الحوائط، أو باستخدام مفتاح مزيف أو حقيقي، أو عبر الباب الرئيسي، أو النوافذ، أو حتى عبر نفق أرضي، أو أي منافذ أخرى يمكن أن تتصور.

ب – الدخول إلى المنزل بدون رضا صاحبه

يشير هذا النص إلى عدم حصول موافقة حرة من صاحب المنزل، تستند إلى معرفة كاملة بالأسباب وعلى علم تام بعدم مشروعية الدخول. يجب أن يكون صاحب المنزل على دراية بحقه في الاعتراض والرفض، على الرغم من موافقته الرضا بدخول الموظف المسكن. إذا كان هناك رفض صريح من صاحب المنزل، فإن الجريمة لا تتم .يتضمن النص القانوني في القوانين الجزائرية والمصرية شرط "بغير رضاه"، والذي ترجمته الفرنسية كـ"Contre le gré de chi–ci"، الذي يعني برغم إرادته. هذا التعبير يشير إلى دخول الممثل للسلطة العامة للمنزل رغم اعتراض صاحب المنزل ورفضه، سواء كان هذا الرفض ماديًا أو شفهيًا. وهذا يعني أن الجريمة لا تقع إلا في حالة عدم موافقة صاحب المنزل على دخول الممثل للسلطة العامة[1].

3– الركن المعنوي

يُعتبر جرم انتهاك حرمة المنزل من قبل الموظف – ضابط الشرطة القضائية – من الجرائم العمدية، شبيهًا بجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية. يتطلب تحديد المسؤولية في هذا النوع من الجرائم وجود الركن المعنوي، والذي يتضمن القصد الجنائي الذي يُعتبر توجهًا لإرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الجنائي، بعلمه التام بطابع غير قانوني لسلوكه والنتائج المتوقعة منه.

أ – **الإرادة:** لا تنشأ المسؤولية الجنائية عن الفعل الضار إلا إذا كانت الإرادة خالية من العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة. الإرادة تمثل نشاطًا نفسيًا يستهدف تحقيق هدف معين بطريقة محددة مسبقًا، حيث يكون توجه الجاني في هذه الجريمة نحو ارتكاب الفعل، وهو دخول منزل الآخر دون إذنه أو رضاه، مما يعكس القصد الجنائي عند ارتكابه بإرادة حرة ومختارة[2].

ثانيا: مسلك المشرع في حماية حرمة المساكن من اعتداء موظفي السلطة

توظف المشرع سلسلة من الإجراءات والتدابير القانونية لحماية حرمة المساكن من الاعتداءات التي قد يرتكبها موظفو السلطة. يعكس هذا التوجه القانوني إرادة المشرع في توفير الحماية اللازمة للأفراد وضمان حقهم في الخصوصية والأمان داخل منازلهم. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون تقديم الضمانات اللازمة

[1] عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الالتزام مكتبة النهضة العربية القاهرة. 1952. ص 175

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص.828

لضمان عدم انتهاك حرمة المسكن، وتحديد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل موظفي الشرطة القضائية عند دخول المنازل لغايات التحقيق أو البحث الجنائي. كما يتم تبني سياسات وتدابير تعزز من مساءلة الموظفين الذين يتجاوزون سلطاتهم وينتهكون حرمة المساكن بشكل غير مشروع، بهدف تطبيق العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد[1].

التحول الذي يشهده المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية حرمة المساكن يثير بعض الملاحظات المهمة.

أولا: يتمثل التحدي الأساسي في تضييق دائرة التجريم، حيث يظل هناك بعض الثغرات التي يمكن استغلالها في بعض الحالات غير المجرمة، سواء من حيث شكل ارتكاب الفعل أو التوسع في تحديد الأشخاص المسؤولين. يجب أن يسعى المشرع إلى توفير حماية واسعة للحقوق الشخصية والخصوصية، بما في ذلك حرمة المسكن.

ثانيا: يعتبر تخفيف العقوبة أمرًا يستحق النظر، حيث يمكن أن تختلف درجة الجرم بناءً على مصدر الانتهاك، سواء كان الفاعل فردًا عاديًا أو موظفًا يعمل في الضبط القضائي. فالاعتداء الذي يرتكبه الموظف بدون رضا ساكن المنزل يمثل انتهاكًا للحرية الشخصية بما أنه يستخدم سلطته بشكل غير قانوني، وبالتالي يجب تنظيم المسؤولية الجنائية والعقوبة المناسبة لمثل هذه الحالات[2].

يبدو أن المشرع الجزائري اختار منهجًا مختلفًا تمامًا في تحديد عقوبة انتهاك حرمة المسكن بين الموظفين العامين والأفراد العاديين. ففي حين يتم تشديد العقوبة على الأفراد العاديين، إذا كانوا مرتكبين لهذه الجريمة، يظل المشرع يفرض عقوبات أقل على الموظفين العامين الذين يرتكبون نفس الفعل.

فعلى سبيل المثال، المادة 135 من قانون العقوبات تفرض عقوبة الحبس لمدة شهر إلى سنة وغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج على الموظفين الذين ينتهكون حرمة المسكن. بالمقابل، يفرض المشرع عقوبة أقوى على الأفراد العاديين، حيث ينص قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات على الفرد العادي الذي يرتكب هذه الجريمة.

رغم أن المادة 135 تبرز فعل إساءة وتجاوز الموظف في استغلال اختصاصه الوظيفي عند دخوله منزل أحد المواطنين دون رضاه، ومخالفة الإجراءات القانونية، إلا أن مقدار العقوبة المقررة قد لا يكون كافيًا لإرساء حماية جنائية ردعية لحرمة المسكن.

الفرع الثالث: جرائم القبض و الحجز و الحبس

بما أنّ حق الإنسان في الحرية الشخصية من الحقوق المقدسة في التشريع الجزائري ، فقد جاء المشرع بعدة نصوص تجرم أي فعل يرتكب ضد حرية الفرد فجاء في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب

[1] القرار رقم 59 – 304 مؤرخ في 16-10-1984 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص 290.

[2] كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، سنة 1996، ص 193.

الثاني بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية بنصوص تجرم أفعال القبض أو الحجز أو الحبس التعسفي ، ومن هنا ندرس أركان جرائم القبض و الحجز والحبس ، والعقوبة المقررة لذلك.[1]

أولا : أركان الجريمة :

سنحاول من خلال هذا العنصر تبيان الأركان التي تقوم عليها جرائم القبض و الحجز و الحبس و المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، الركن المادي تستلزم جريمة الاعتداء على الحرية الفردية لقيامها أن يأتي الجاني فعلا معينا وهو القبض على شخص أو حبسه أو الحجز عليه وحرمانه من حريته على أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة ، لذا فالركن المادي يقوم على عنصرين الأول السلوك الإجرامي المتمثل في صورة القبض أو الحبس أو الحجز ، والثاني أن يكون هذا النشاط بدون وجه حق.[2]

1 – السلوك الإجرامي

اختلف الفقهاء حول استخدام مصطلح القبض والحبس والحجز الغير، ولكنهم يشتركون جميعا في أن تلك الأفعال تؤدي إلى تقييد مادي لحرية الإنسان وسلبها بالقوة لفترة من الزمن دون إرادته المشروع فيعرف القبض بأنه تقييد حرية الشخص و حركته بحجزه و حرمانه من حرية التجول فترة من الزمن 2، ومن الفقه الجنائي من عرفه بأنه أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه و إبقائه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق لفترة زمنية محددة ، وقيل فيه أيضا بأنه حرمان المجني عليه من حريته في التجول حرمانا تاما و بدون إرادته سواء طالت الفترة أو قصرت و سواء تم القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية ، و لا تهم وسيلة القبض فسواء استعملت الحيلة أو الإكراه أو التهديد أو بمجرد إصدار أمر إلى المقبوض عليه وبدون أمر من سلطة مختصة .[3]

فيتحقق القبض بإمساك المجني عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة، قد يقع دون أن يتبعه ، و حبس أو حجز ، كما إذا قبض على شخص ثم أطلق سراحه ، وقد يقع الحبس أو الحجز دون أن يسبقها قبض كما لو حبس الأب ابنه في منزل .

و يقسم القبض إلى نوعين قبض قانوني وهو ضبط شخص و إحضاره ولو جبرا أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر قانوني ، و قبض تعسفي وهو ضبط شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص و حرمانهم من حرياتهم . أما الحجز فيعرف بأنه قبض استطالت مدته ولم يصل بعد إلى حد الحبس كحالة استيقاف شخص دون مبرر أو تقييد شخص مدة من الزمن، وجاء في مجموعة المبادئ العامة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي

[1] د.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص،ج1،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008، ص 287.

[2] د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث و الرابع ، ط1، منشأة الناشر للمعارف ، مصر ، 2003 ، ص 99.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 2009، ص.190

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الذي نشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث "يعني الشخص المحتجز أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة" أمّا الحبس فيعرف بأنه حرمان المجني عليه من حرية التجول يمتد لفترة من الوقت ، ويرى البعض أن فعل الحبس و الحجز مترادفان ، بينما يرى البعض الآخر أن التمييز بين الحبس و الحجز يستند إلى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية ، ففي حالة الحجز فان الوسيلة معنوية تتمثل بمنع المجني عليه من التجوال ومن حرية الحركة عن طريق تهديده.

أمّا حالة الحبس فالوسيلة المستعملة في الحرمان من الحرية مادية كإغلاق باب و نوافذ المكان الموجود فيه المجني عليه .[1]

والمشرع الجزائري لم يعرف فعل القبض والحجز و الحبس بدون وجه حق إلا أنه أعطى صورا للحجز التعسفي حيث اعتبر كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكن مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين ، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي.[2]

2- أن يقع الفعل بدون وجه حق يقصد بهذا أن يكون فعل القبض أو الحبس أو الحجز غير مشروع ، بمعنى ألا يوجد سبب يبيحه ، كالقبض و الحبس استعمالا للسلطة ، أو استعمالا لحق ، و الواقع أن هذا الشرط يعتبر تزايدا من المشرع إذ لا يتصور أن يعاقب القانون على فعل يأمر به أو يبيحه ، وقد عبر المشرع عن هذا الشرط بنصه " بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد" ، وهناك حالات أجاز فيها المشرع للأفراد القبض على المتهم دون توقف على أمر أحد الحكام ، فكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها القانون الحبس احتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل[3] من رجال السلطة.[4]

الركن المعنوي

جريمة القبض أو الحجز أو الحبس هي جريمة عمدية في هذه الجريمة و القصد الجرمي هو قصد جنائي عام ، و يتمثل في إرادة الفعل و إرادة تحقيق النتيجة مع علم الجاني بأن من شأن فعله أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حرية التجول دون وجه حق ، و دون سبب مشروع ، فلا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجرمي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم المجني عليه من حريته ، كمن

[1] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ،ط1، الأردن ، 2001 ، ص 111.

[2] انظر المادة (110) من قانون العقوبات.

[3] انظر المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة (292) من قانون العقوبات.

يغلق باب مكان بعد خروجه منه وهو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل[1]، ولم تدعم المحكمة العليا بأي اجتهاد في هذا الصدد ولكن بالرجوع إلى أحكام محكمة النقض المصرية ما جاء في هذا الخصوص حيث جاء " إثبات حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى في نفسه ، ولما كان يعتقد مشروعيته باعتبار اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة و المسئول عن الأمن فيها و أنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى و تعليل اعتقاد المتهم بصورة ما فعله بأسباب معقولة و انتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا " .

ثانيا: العقوبة

قد جرّم المشرع الجزائري فعل القبض و الحجز و الحبس الغير مشروع في الأمر قانون العقوبات في المادة 291 من قانون العقوبات ، و التي عدلت بموجب 14/01 إذ اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[2] ويغير جسامة الجريمة لتصل إلى جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات 4، حيث تعتبر مدة الحبس و الحجز ظرفا مشددا لتغليظ العقوبة إذا زادت تلك المدة على شهر ، و إذا حصل الفعل بانتحال صفة كاذبة أو ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد ، و ترجع علة التشديد في هذه الحالات إلى إن استخدام الجاني إلى ارتكاب الجريمة باحدى هذه الوسائل من شأنه حمل الناس على الاعتقاد بأن الفاعل يقوم بإجراء مشروع أو قبض قانوني ، فيصبح تنفيذ الجريمة أكثر سهولة و يقلل احتمال المقاومة من المجني عليه.[3]

وحكمة التجريم تجسدها رغبة المشرع لحماية الحرية الشخصية ، وتطبيق ظرف مخفف من العقوبة في بعض الأحيان و بشروط معينة هو أيضا يرجع إلى إعطاء الجاني فرصة ليخفف من حدة أثار جريمته و تأثيرها على تقييد حرية الإنسان. حيث أورد المشرع الجزائري حالات معينة يتم فيها تخفيف العقوبة من جناية إلى جنحة ، عندما نص على الاستفادة من الأعذار المخففة في الحالة التالية: إذا وضع الجاني حدا للحبس أو الحجز.

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم القبض أو الحبس أو الحجز أو قبل اتخاذ أي إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا وقع تعذيب بدني على المقبوض

[1] د. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 290.

[2] انظر المادة (05) من الأمر 14/01 ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 16 فبراير 2014 ، المعدلة و المتممة للمادة (291) من قانون العقوبات. : انظر المواد (291)، (292)، (293) من قانون العقوبات.

[3] د.هشام عبد العزيز مبارك ، "القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بدون وجه حق "، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2009، ص .09

عليه أو المحبوس أو المحجوز، والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع القبض مع ارتداء بزة رسمية.[1]

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10سنوات في الحالة وقع تعذيب بدني على الشخص المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، و الى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا وقع القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات أو وقع مع ارتداء بزة رسمية.

[1] انظر المادة (292) من قانون العقوبات.

خلاصة

الحق في الخصوصية يعتبر أحد القيم الأساسية التي تؤثر على الفرد والمجتمع بشكل كبير، حيث يلعب دوراً هاما في تعزيز استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري. منذ العصور القديمة، أولت النصوص الدينية اهتماماً بحماية هذا الحق، وفي العصر الحديث، وضعت التشريعات والقوانين لتأمينه بما يتوافق مع متطلبات الحياة الحديثة. يعكس اهتمام الدول والحكومات والهيئات الدولية بهذا الحق الارتباط الوثيق بكرامة الإنسان والتأثير الإيجابي الذي يمكن أن يحققه على قدرته على الإبداع والابتكار، مما يجعله جزءاً أساسياً من التطور الشامل للمجتمعات.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للحريات الشخصية

تمهيد

إن التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج حيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.

مرحلة التحقيق القضائي تُعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية، حيث تمثل الفترة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بالقضية الجزائية، بدءًا من استلام البلاغ وصولاً إلى إصداره لأمر التصرف المناسب في الملف. يتم تنفيذ مجموعة من الإجراءات القانونية خلال هذه المرحلة، بهدف جمع الأدلة والتحقق من ارتكاب الجريمة، وتقدير مدى كفاية هذه الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة.

تعتمد تعريفات التحقيق القضائي على المفهوم القانوني والفقهي، حيث يُعرف بأنه سلسلة من الإجراءات القضائية التي تتبعها السلطات التحقيقية وفقًا للقوانين المحددة، بهدف استقصاء الأدلة المتعلقة بارتكاب الجريمة، وجمعها، وتقدير قيمتها ومدى صحتها، مما يساعد في اتخاذ القرار بشأن إحالة المتهم للمحاكمة.

المطلب الأول: الضمانات الجزائية العامة

مرحلة التحقيق القضائي في النظام القانوني الجزائري تمتاز بخصائص ومميزات تجعلها محورًا هامًا في الدعوى الجزائية. تُعد هذه المرحلة ضمانًا لحرية الشخص المتهم وحقوقه، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية واحترام الحريات الشخصية.[1]

الفرع الأول: الحياد والاستقلالية

المشرع الجزائري أدخل ضمانات هامة في مرحلة التحقيق القضائي لضمان تنفيذها بشكل صحيح وعادل. أساس هذه الضمانات يكمن في حيادية المحقق واستقلاليته، حيث يتحلى المحقق بالقدرة على العمل بموضوعية ونزاهة وفقًا للقانون ودون تأثير خارجي.

أولا: الحياد

مهمة قاضي التحقيق تتمثل في ضمان تحقيق العدالة، وهذا يتطلب من القاضي أن يكون متجردًا وغير متأثر بالمصالح والعواطف الشخصية. عندما يتعرض القاضي لمواقف تجعله معرضًا لتأثير العواطف والمصالح، فإن حياده يتأثر، ومن المهم في هذه الحالات إبعاده عن المواقف التي قد تؤثر على قراراته.

يعتبر الحياد أحد مبادئ العدالة التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1966 في المادة 10، حيث أكد على حق كل إنسان في أن يحظى بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، سواء كانت القضية تتعلق بحقوقه أو التزاماته أو اتهامات جنائية توجه له".[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،(د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ،1996ص.130

[2] المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر في عام 1966، على ضرورة حماية القضاة من التدخلات والضغوط التي قد تؤثر سلبًا على أداء مهامهم وتنزعج من نزاهة قراراتهم. في الدساتير، مثل الدستور الجزائري لعام 2016، تم تخصيص المادة 166 لضمان حماية القضاة وعدم تأثير الضغوط على قراراتهم.

ينبغي للمحقق أن يكون متحيزاً للحياد التام، مما يسمح بالتحقيق بشكل موضوعي وعادل دون تحيز لأي طرف. يجب على المحقق أن يتجنب الانحياز لأي جانب وأن يقوم بالتحقيق بناءً على الأدلة دون أن يتأثر بأفكار مسبقة.

في هذا السياق، فإن المشرع الجزائري قد أتاح إمكانية رد قاضي التحقيق أو تنحيته في حالة تأثر حياده، وهذا المبدأ موجود في القانون المعدل والمتمم في المادتين 556 و 557، ويشمل القضاة في جميع مراحل القضاء.[1]

تأكد المجلس الأعلى، في قرار صادر بتاريخ 16 فيفري 1985، من أهمية حياد القضاة كضمانة لإقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين. وذهب المجلس إلى استنادًا إلى مصلحة الأمن العام أو الحفاظ على سير القضاء بسلاسة، أو عندما تظهر شبهة مشروعة، إلى إحالة القضية من جهة قضائية إلى جهة أخرى من نفس الدرجة، وفقاً لأحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبناءً على ذلك، قرر المجلس الأعلى نزع القضية التي كان قاضي التحقيق متورطاً فيها وإحالتها إلى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس المذكور.

بموجب ذلك، فإن أول ضمانة تكفل الوصول للحقيقة دون إضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي حياد القاضي القائم بالتحقيق.

ثانيا: استقلالية قاضي التحقيق.

أحد أهم ضمانات التحقيق القضائي هو تخصيصه لسلطة تتمتع بالنزاهة والاستقلالية، وتتميز بقدرتها على تقدير الأمور بشكل مستقل، مما يضمن تنفيذ إجراءات التحقيق بطريقة تضمن للمتهم حقه في تحقيق دفاعه.

استقلال المحقق يعد ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. يتطلب هذا استقلالية المحقق من التدخلات الخارجية وعدم تحكمه في عمله بأي شكل غير قانوني. يجب أن يظل المحقق

[1] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، – التحقيق والتحري– ،د ط ، دار هومة، الجزائر ، ،2004ص.193

مستقلًا سواء أمام السلطة التنفيذية أو الأطراف الأخرى أو الرأي العام، دون أن يتبع أو يتأثر بأي تدخل إداري. يُعتبر الاستقلالية من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائم بالتحقيق.

ومن هنا، فإن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم والتحقيق يظهر أهميته، حيث يضمن هذا المبدأ تفريق السلطات وعدم تجاوز كل سلطة على صلاحيات الأخرى، مما يعزز من نزاهة العمل القضائي ويحمي حقوق المتهمين[1].

3- الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق:

تم تبني تشريعات عدة لفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين هذه التشريعات القانونية يأخذ التشريع الجزائري مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لتجنب التعارض بينهما. يرى القانون الجزائري أن أحد أهم ضمانات التحقيق القضائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته.

فبموجب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يُخصص للنيابة العامة وظيفة تحريك الدعوى العمومية بشكل مستقل، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. بينما تناط بقاضي التحقيق في المادة 38 من القانون ذاته إجراءات البحث والتحري، ولا يُسمح له بالمشاركة في الحكم في القضايا التي يحقق فيها.

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، كما ينص المادة السابقة في الفقرة الثالثة.

وبالتالي، فإن استقلالية وظيفة التحقيق عن النيابة العامة تعتبر من أهم الضمانات، حيث ينعكس هذا الاستقلال على جميع إجراءات التحقيق، ويضمن للمتهم حقوقه وضماناته، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة.[2]

4- الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم:

مسؤولية قاضي التحقيق تقتصر على إجراء التحقيق، والقانون يمنعه من الحكم في القضايا التي شارك في تحقيقها، مما يضمن حيادية القاضي وتوفير ضمانات للمتهم بالتحقيق العادل والموضوعي. هذا الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يحمي حقوق المتهم ويضمن أن يتم التحقيق بدون تأثير من آراء سابقة.

[1] – عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، مصر، 26. ، 2010، ص 53

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (د.ط) ، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ،1993، ص 28.

وبموجب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يُمنع قاضي التحقيق من المشاركة في الحكم في القضايا التي يحقق فيها، مما يؤكد على أهمية فصل الوظيفتين لضمان عدالة المحاكمة. فإذا مزج القاضي بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإنه يفقد قدرته على الفصل العادل في القضية.

وبالتالي، يجب على قاضي التحقيق أن يمتنع عن الحكم في القضية التي شارك في تحقيقها، وإذا لم يلتزم بذلك ولم تعارض الأطراف، فإن الحكم يعتبر باطلاً ويمكن طرحه والاعتراض عليه في جميع مراحل التقاضي. وتنص القوانين على هذا النهج لزيادة الضمانات القانونية للمتهم.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي يتضمن تشكيل هيئة قضائية تضم قاضيًا شارك في التحقيق في القضية، مما يؤكد على أهمية الالتزام بمبدأ فصل الوظائف وحماية حيادية القضاة.

الفرع الثاني: السرية و التدوين

بالتالي، فإن هاتان القاعدتان الأساسيتان تعتبران من الضمانات الأساسية التي يجب مراعاتها في التحقيق الإبتدائي لضمان حقوق المتهم وتوفير بيئة عادلة وموضوعية للتحقيق.

أولا: سرية التحقيق القضائي

علانية الإجراءات تعد ضمانة مهمة لحيادية التحقيق وتسهم في بناء الثقة في عملية العدالة. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه العلانية لها جوانب سلبية أيضًا. فبمجرد توجيه الاتهام للمتهم، قد يؤثر ذلك سلبًا على سمعته ويؤثر على مشاعره بالعدالة.

الجمهور غالبًا ما يميل إلى الاعتقاد بأن المتهم هو الفاعل حتى يُثبت العكس، وهذا قد يؤدي إلى تشويه سمعته ومعاملته بشكل غير عادل حتى بعد ثبوت براءته. وفي حالة الاحتجاز المؤقت، قد يتزايد هذا التأثير السلبي، خاصة إذا لم يكن هناك أدلة كافية على براءته.

بالإضافة إلى ذلك قد لا تكون قرارات البراءة بمثابة قرار نهائي وملموس، خاصة في مجتمع متأثر بالأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة. فقد يستمر تأثير الاتهام حتى بعد البراءة، مما يؤثر على سمعة المتهم وحياته المهنية والشخصية.

لذا يجب على النظام القضائي أن يتبع إجراءات موضوعية وعادلة، وأن يضمن أن الاتهام لا يؤثر على حقوق المتهم وسمعته، وأن يكون هناك ضمانات لإثبات البراءة بما يعزز من الثقة في سير العدالة والمساواة أمام القانون.[1]

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص 32.

لذا، تتبع التشريعات الإجرائية مبدأ سرية التحقيق لتوفير الضمانات اللازمة للمتهم، حيث يُعتبر الحفاظ على سرية التحقيق ضروريًا لحماية سمعة المتهم وضمان حقوقه. فعبر الحفاظ على السرية، يتم تجنب محاكمة المتهم أمام الرأي العام في المرحلة الابتدائية، خاصة إذا لم تثبت إدانته بعد.

1. تعريف السرية الإجرائية

تعني السرية الإجرائية الالتزام بالمحافظة على السرية قدر الإمكان من قِبل أي شخص مشارك في التحقيق أو ساهم فيه، وذلك بمراعاة متطلبات القانون والشروط المنصوص عليها. ومن الواضح أن الهدف الرئيسي للسرية لم يعد هو تسهيل عملية إدانة المتهم، بل هو وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم.

باستنادنا إلى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص على أن كل من ساهم في إجراءات التحقيق ملزم بالتزام السرية المهنية، يتضح أن هذه المادة تأسست على مبدأين: الأول هو المبدأ الموضوعي الذي يفرض السرية على جميع إجراءات التحقيق، والثاني هو المبدأ الذاتي الذي يفرض على كل شخص مشارك في هذه الإجراءات أن يلتزم بالسرية المهنية.[1]

2. . حماية سرية التحقيق القضائي

بناءً على الحجج المُبررة لسرية التحقيق، حرص المشرع على فرض التزام مطلق بالسرية على كل من يشارك في التحقيق، حيث تُعتبر مخالفتها جريمة تعاقب بموجب المواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المادة 301 من القانون الجنائي.

ومع ذلك، يُلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 11 في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تأتي بصيغة عامة، حيث تشير إلى "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات". وهذا يطرح السؤال حول هوية الأشخاص الذين يُعتبرون مساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بالسرية، والذين يُعاقبون في حال عدم الامتثال للسرية.

لذا، يجب تحديد وتعريف الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق والذين يتحملون المسؤولية القانونية عن السرية، وذلك لضمان تنفيذ القانون بشكل فعّال وتحقيق العدالة في الإجراءات الجزائية.

3. الأشخاص المساهمون في التحقيق و الملزمون بكتمان السر المهني

أ- **القضاة:** القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:

-قضاة التحقيق.

-القضاة المنتدبون من قبل قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابات القضائية.

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 33.

– قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي
قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.
ب– رجال الشرطة القضائية: المكلفين منذ فتح التحقيق و إلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث و التحري المختلفة أو جمع المعلومات.
ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات المواد 21و27قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
ت– المحققون في شخصية المتهم و المحققون الاجتماعيون
ومن أمثال هذه الفئة كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.
ث– الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل
هم أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط.
هـ– أمناء النيابة العامة و الضاربون على الآلة الكاتبة
و– الخبراء :مدامت التقارير التي يحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق.
ر– المترجمون : فعملهم أساسي باعتباره يدخل في إجراءات التحقيق مباشرة.
ز– الأشخاص المدنيون المكلفون بتنفيذ مهمة
س – الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق .[1]

رابعا: مدى تطبيق قاعدة سرية التحقيق

إن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 66قانون
الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يكون أثناء سير التحقيق .
ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن هذه السرية التي نص عليها المشرع ليست مطلقة ،بل هي موجهة للجمهور، فالجمهور لا يحضر هذه التحقيقات، و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق تكون بعيدة عن أعين الجمهور ولا تصدر بصورة علنية، فأن التحقيق القضائي يكون علنيا بالنسبة للخصوم في الدعوى العمومية، إذ تجيز المادة 106 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم، كما تجيز المادة 102 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، وعليه نعتقد أنه بمجرد شعور المتهم بأن له الحق في حضور إجراءات التحقيق فغن ذلك يبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من أهم ثمرات الدفاع.[2]

[1] – علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، 2006، ص 176.
[2] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، (د.ط)، (د.د.ن)، 1995، ص 75.

ثانيا: التدوين

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه.

ومما يمكن أن يقدمه التدوين من ضمانات للمتهم، تمكين هذا الأخير من مراقبة أعمال التحقيق، إذ يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط ما يتراءى له من نتائج، وهذا يعني أن لا يغفل قاضي التحقيق بعض الأقوال التي سمعها وانما عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم دون زيادة أو نقصان.

1. تعريف التدوين

ويقصد بالتدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر رسمية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها.

2. أهمية التدوين كضمانة للمتهم

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق، حيث أن عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل، وبالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه.

وفضلا عن ذلك فإن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة الحق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله خصوصا عند غيابه عن الشهادات ليتمكن من إعداد دفاع موكله مما نسب إليه حيث يضمن عدم نسيان أي من الدفوع التي يريد تقديمها إمام الجهة القضائية المختصة.

ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه و التحريف خصوصا، عند إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق الإثبات الأدلة المستنبطة منه.

علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت نفسية أم آثار مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقي عليها و يحفظها من النسيان .[1]

[1] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (د ط) ،دار النهضة، العربية ،القاهرة ،.1985، ص 540.

3. مقومات التدوين

حيث أكد المشرع الجزائري على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده، كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها وترتيبها.

وقد استلزم المشرع حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود، ومعاينة مكان وقوع الجريمة وإعادة تمثيلها، إلى غير ذلك من الإجراءات. تنص الفقرات الأربع الأولى من المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي.

وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة قضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة[1].

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية، أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات، وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف الممنوح للملف الأصلي « كما أوجبت المادة 68 مكرر المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بنصها على أن تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها". ومما يزيد في ضمانات تدوين التحقيق القضائي بالنسبة للمتهم ما نصت عليه المادة 95 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في هذا الصدد على أنه لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية، فإن المصادقة على كل حشو أو شطب فيها يعتبر إجراءا جوهريا ولازما لإثبات صحتها، لذلك كان الإغفال عنه يترتب عليه البطلان وبهذا نخلص بأن التدوين يعد أمر ضروري في جميع إجراءات التحقيق وأوامره[2].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 541.

[2] – قرار صادر يوم 10 جويلية 1984 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 38/611 المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، 1985، ص 301.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة:

نظرا لطبيعته القضائية يمثل التحقيق القضائي حلقة وصل حاسمة بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة المحاكمة ونظرا لما ينطوي عليه من خطورة ودقة، فقد حظي بأهمية قصوى لدى المشرع، ممّا انعكس على تخصيصه بضماناتٍ جوهرية، تشمل مختلف الإجراءات المتبعة خلاله.

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق

أولا: ضمانات إجراءات جمع الأدلة

تعد إجراءات جمع الأدلة في التحقيق الجزائري ركيزة أساسية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولذلك أحاطها المشرّع الجزائري بمجموعة من الضمانات حماية للحرية الشخصية وحقوق المتهمين وتشمل هذه الضمانات ما يلي:

1- المعاينة:

المعاينة هي إجراء يتطلب من المحقق التوجه إلى مسرح الجريمة لمشاهدة وفحص الآثار المتعلقة بالواقعة، والإلمام بكيفية حدوثها خلال هذه العملية، يجرى تجميع الأدلة والأشياء التي من شأنها أن تسهم في كشف الحقائق. هذه الخطوات تُعرف عادةً بتثبيت حالة مكان وزمان الحادث.

وضمانات الحرية الشخصية تعتبر جزءا أساسيا في مرحلة التحقيق القضائي من المتبع في حالات التحقيق بالجرائم الخطيرة أن يتوجه المحقق إلى موقع الحادث بأسرع وقت ممكن لفهم خصوصيات المكان، استكشاف محتوياته وأدلة قد تكون ذات صلة، حيث تؤدي هذه المُمارسات دورا حاسما في كشف ظروف وأبعاد الجريمة كذلك تساهم هذه الإجراءات في تزويد المؤسسة القضائية بأدلة قاطعة قد تستخدم لإثبات صحة نظرية واقع الجريمة.[1]

التشريع الجزائري ينص على شروط محددة للمعاينة في المادة 79 ق ج من قانون الإجراءات الجزائية. واحدة من هذه الشروط هي أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بتنفيذ المعاينة ويكون له الحق في مرافقته. بالإضافة إلى ذلك، يجب على قاضي التحقيق أن يكون مصحوبا بكاتبه وأن يتبع الترتيب المناسب خلال عملية المعاينة.

تشير المادة 49 فـ1 من نفس القانون إلى أنه في حالة الضرورة لا يمكن تأجيلها، يتعين إجراء معاينات عاجلة هذا النص يظهر أن القانون الجزائري يولي اهتماما كبيرا بعملية المعاينة ويعتبرها إجراءا حساسا قد يؤدي إلى نتائج مهمة تؤثر على القرار القضائي وعند الذهاب إلى موقع الحادث، يجب على قاضي التحقيق أن يكون دقيقا ومتأنيا خلال المعاينة يجب أن ينظر إلى كل تفاصيل

[1] حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، د ط الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 ، ص 127.

المكان ويصف حالة المتهم والوضع العام بشكل دقيق ومنظم. بالتالي، يجب على قاضي التحقيق مراعاة الترتيب والتدقيق في جميع الجوانب المتعلقة بالمعاينة لضمان العدالة واتخاذ القرارات الصحيحة و يتوجب على القاضي بالإضافة إلى ذلك، إصدار أوامر بوضع حراسة كافية على مكان الجريمة لمنع اقتراب أي شخص غير مصرح له من الوصول إليه أو إجراء أي تغيير قد يؤثر سلباً على التحقيق الجاري. ينبغي الإشارة إلى أن سلطة قاضي التحقيق ليست مقيدة في حدود اختصاصه الجغرافي فحسب، بل يمكنه أيضا التنقل إلى مناطق اختصاص المحاكم المجاورة، ولكن بشروط محددة يجب مراعاتها.

ومن بين هذه الشروط، إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة النازلة تحتها حق النقل، وتوضيح أسباب نقل القضية في محضر يشرح موجب النقل طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بموجب القانون يحق للمتهم وللطرف المدني ومحاميهما تقديم طلب للقاضي المناوب للحق في الانتقال.[1]

2- التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة معينة وفق القانون، بهدف جمع الأدلة المادية لجريمة أو جنحة تم ارتكابها في مكان محمي قانونيًا. يعتبر التفتيش إجراءً مهمًا لإثبات الجرائم وتحديد المسؤوليات.

في النظام القانوني الجزائري، لم يتم تعريف التفتيش بوضوح، وتم ترك ذلك للفقهاء. وتنص المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 08 جوان 1966 على ضرورة اتباع إجراءات قانونية محددة للتفتيش.

ويعد التفتيش إجراء تحقيقيا هاما، يهدف إلى العثور على أدلة مادية تثبت وقوع جريمة ما، أو تساهم في كشف الحقيقة أو ربط المتهم بها.

وبالرغم من تعدد التعريفات الفقهية للتفتيش، إلا أنها تتفق جميعا على كونه إجراء رسميا يتم تطبيقه وفقا لإجراءات مقررة قانونا، وذلك من خلال تفتيش مكان محمي قانونا، باحثا عن أدلة مادية قد تفيد في التحقيق.

ويعرف الدكتور أحمد فتحي سرور التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبطِ أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وذلك مع مراعاة احترام حق المتهم في سرية حياته الخاصة".

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999 ص 150

بينما تعرفه الدكتورة آمال عثمان على أنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، وذلك من خلالِ تفتيش شخص أو مكان".

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[1]

يمكن أن يتم التفتيش في جسم الفرد، الذي يعرف بتفتيش الأشخاص، أو في منزل المشتبه به أو أي موقع آخر، ويعرف ذلك بتفتيش الأماكن ومع ذلك يتعارض هذا الاجراء مع حقوق حساسة جدا مثل حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وعدم مساس الآخرين بها دون موافقته. وقد جسدت معظم الدساتير حول العالم، بما في ذلك الدستور الجزائري لعام 2016، هذا الحق في الحماية القانونية للحياة الخاصة وحرمة المنزل فالمادة 46 من الدستور الجزائري تنص بوضوح على حماية الحياة الخاصة وشرف المواطن، مؤكدة على أن القانون يحميهما، وهو ما أكده القانون 16-01 المعدل والمكمل لهذا الدستور وتؤكد المادة 40 من الدستور حرمة المسكن، مع الإشارة إلى أن التفتيش لا يمكن أن يجري إلا وفقاً للقانون، وبتصريح من السلطة القضائية المختصة.[2]

إجراء التفتيش يتضمن مجموعة من القيود التي تعتبر ضمانات للمتهم، ومن بين هذه الضمانات:

1. ضرورة وقوع الجريمة والاستفادة من التفتيش للكشف عن الحقيقة، وجود اتهام موجه ضد شخص محدد يقيم في المكان المراد تفتيشه وجدية هذا الاتهام.
2. تحديد الواقعة الجنائية المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة.
3. معرفة وتحديد المسكن المراد تفتيشه بشكل واضح ومحدد.
4. وجوب دعوة قاضي التحقيق لتعيين ممثل للمتهم، وفي حال الامتناع أو الهروب، يقوم قاضي التحقيق بتعيين شاهدين من خارج السلطة القضائية.
5. ضمان احترام السرية المهنية في حال كان التفتيش يشمل مكاناً يعمل فيه شخص ملزم قانونياً بحفظ السرية المهنية. [3]

ينفذ التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، وفقا للمادة 47 من القانون المعدل والمتمم ومع ذلك، تستثنى بعض الحالات من هذا القيد، حيث يسمح بتنفيذ التفتيش خارج هذا النطاق الزمني في حالات محددة، مثل طلب صاحب المنزل، والنداءات الصادرة من الداخل، بالإضافة إلى الجرائم

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار ،هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ،ص 83.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966

[3] أحمد الشافعي البطلان في ق... ج – دراسة مقارنة – الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 11

المتعلقة بالمخدرات، والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الحوسبة الآلية، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المالية.[1]

تتضمن المادة 82 استثناء آخر، حيث يسمح لقاضي التحقيق في قضايا الجنايات بإجراء التفتيش خارج الوقت المحدد وتفرض شروط على هذا الاستثناء، حيث يجب أن يُشرف قاضي التحقيق شخصيا على التفتيش، وأن يحضر وكيل الجمهورية أثناء ذلك.[2]

3-ضبط الأشياء:

ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة لا يتم بشكل مطلق، حيث توجد بعض الأشياء التي يسمح بضبطها وأخرى يُمنع ضبطها أحيانًا أو تماما الأصل في الأشياء التي يسمح بضبطها هو أن تكون مادية وملموسة ومرتبطة بالمتهم، مثل الأسلحة المستخدمة في الجريمة أو الأشياء التي نتجت عنها، مثل المسروقات أو الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني ومع ذلك، قد يتغير هذا التعريف في بعض الحالات، حيث يمكن ضبط أشياء غير مادية تنتمي إلى أطراف غير المتهم، مثل المكالمات الهاتفية السلكية أو اللاسلكية، أو الأشياء التي تكون في حوزة الأشخاص الذين يدافعون عن المتهم أو يمثلونه قانونيا.

تشير بعض القوانين إلى ضبط الأشخاص، والذي يعني عادة القبض عليهم ولكن يخضع القبض على الأشخاص لتنظيمات مختلفة في القانون المقارن، مما يميزه عن ضبط الأشياء. وعلى الرغم من تشابهه مع ضبط العقارات والأشياء المنقولة في كثير من الأحيان، إلا أن القوانين توازن بينهما، حيث يفترض عموما أن الضبط يتعلق بشيء مادي ملموس ومع ذلك، يختلف فيما يتعلق بضبط الأشياء غير المادية، حيث يعتبر بعض الأشخاص أنها لا تصلح للضبط، مثل مراقبة المكالمات الهاتفية أو التسجيلات بواسطة وسائل علمية حديثة، حيث تعتبر هذه الإجراءات وسيلة للحصول على دليل قولي مثل الاعتراف أو الشهادة، بدلا من كونها دليلا ماديا كما في حالة ضبط الأشياء.

ثانيا: ضمانات المتعلقة بالأوامر القضائية

لقد خول المشرع الجزائري في ق...ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق و تتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفس.[3]

[1] احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 91 إلى 93.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي ، ط 3 دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 95.

[3] فيصل العيش شرح ق. ج بين النظري و العلمي، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع 2008 ص 188

- **ضمانات الأوامر القصرية.**

❖ **الأمر بالإحضار** : القانون الجزائري منح قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق وتتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه يتعلق الأمر الأول بضمانات الأوامر الاحتياطية، مثل الأمر بالإحضار، الذي يُصدر لضمان مثول المتهم أمام القاضي للاستجواب أو لإتمام إجراءات التحقيق تعرف المادة 110 من القانون المعدل والمتمم الأمر بالإحضار كأول إجراء يقيد حرية الأشخاص، وتشدد المادة 110 على ضرورة احترام حقوق المتهم، مثل تقديم نسخة من الأمر بالإحضار له وعدم استخدام القوة أو العنف معه إلا في حالة رفضه الامتثال للأمر.

تتضمن ضمانات الأمر بالإحضار أيضًا استجواب المتهم بشكل مباشر وسريع، وحق المتهم في رفض الانتقال إلى قاضي التحقيق إذا كانت هناك حجج قوية تدحض التهمة المنسوبة إليه. كما يُنظم المادة 116 استخدام القوة للإحضار، حيث يمكن اتخاذ إجراءات جبرية إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار.[1]

❖ **الأمر بالقبض:** أما الأمر بالقبض فيتعلق بتوجيه القاضي للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وإحضاره لتقديمه للمحاكمة، وقد حددت المواد 119 إلى 122 من القانون المعدل والمتمم لسلطة قاضي التحقيق في هذا الأمر، مع مراعاة ضمانات حقوق المتهم، مثل عدم استخدام القبض في حالات المخالفات وضمان حق المتهم في تقديم الحجج إذا كان غائبًا أو هاربا.[2]

الأمر بالقبض في حق المتهم المقيم بإقليم الجمهورية أو في حق الهارب بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية.[3]

❖ **الأمر بالإيداع:** أما الأمر بالإيداع فيعتبر ذلك الأمر الذي يصدره القاضي لوضع المتهم في مؤسسة الاعتقال، ويُنظم بموجب المادة 117، حيث يكون الهدف منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو تقديمه للمحاكمة.

❖ **الحبس المؤقت:** الحبس المؤقت يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق وينص عليه المادة 123 من القانون المعدل والمتمم، حيث يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي ويتم تحديد أسبابه وشروط تمديده وفقا للقانون.[4]

[1] سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة 2013 ،ص 173 و 174.

[2] ودير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص85-86.

[3] المادة 02/119 من قانون الإجراءات الجزائري.

[4] نصر الدين عاشور الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016 ص 187

المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية

قانون الإجراءات الجزائية يمثل توازناً حقيقياً لضمانات الحرية الشخصية، وعبر أدائه يحقق أفضل ضمانات لتفعيل وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات، لذلك يُعرف في الفقه باسم "القانون المنظم للحريات". ولا تقل أهمية الإجراءات الجزائية عن قواعد التجريم المنصوص عليها في القانون، إذ تؤثر مباشرة على حريات المواطنين واستقرارهم في المجتمع. لا بد من دراسة هذا القانون لفهم القيود التي تفرضها الدولة كسلطة عقاب، ولتحديد الضمانات التي تحمي حرية الأفراد وتدافع عن حقوقهم من أي اعتداء.

المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية في مرحلة استيقاف وتوقيف النظر

المشرع الجزائري عبّر عن الضمانات الإجرائية المؤكدة لحماية حقوق الأفراد في حرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة أثناء تنفيذ إجراءات الشرطة القضائية للتحقيق في الجرائم والبحث عن مرتكبيها. وتختلف هذه الضمانات باختلاف أساليب التحري المتبعة من قبل رجال الضبطية القضائية، حيث وضع المشرع الجزائري لهم اثنين من الأساليب للتحري: التحري العادي والتحري الخاص، الذي يتم تطبيقه فقط في حالات محددة مثل التحقيق في الجرائم المتلبس بها، أو في الجرائم الجديدة، أو في حالة الإحالة القضائية.

والمشرع الجزائري وضع هذا الأسلوب أو الشكل من التحريات في المواد 64 و65 و36 من القانون الاجراءات الجزائري المعدل والمتمم[1]. على الرغم من عدم تحديد الإجراءات التي يتعين على رجال الضبطية القيام بها وفقاً لهذا الأسلوب من التحريات، إلا أنه من الممارسات الميدانية يمكن تصنيف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها هذا الأسلوب وفقاً لمعيار الحقوق والحريات المنتهكة إلى إجراءات مقيدة لحرية التنقل، وتشمل استيقاف الأشخاص وتوقيفهم للنظر.

الفرع الأول: ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل

تجسيد مبدأ حرية التنقل، الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان وأدرجته الدول الحديثة في دساتيرها، يتطلب تنظيم الضوابط والقواعد لممارسة الإجراءات المتعلقة بهذا الحق، خاصة عند استيقاف الأفراد وتوقيفهم للنظر. وتنبغي تلك القواعد أن تتجاوز البساطة، وتدخل في بيان الجزئيات التي يجب على أعضاء أجهزة الأمن احترامها أثناء تنفيذ هذه الإجراءات. ويُعتبر أي انتهاك لتلك القواعد خرقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، مما يستوجب عواقب قانونية قد تصل إلى المتابعة الجزائية، بهدف ضمان حقوق وحريات الأفراد وضمان المحاكمة العادلة.

[1] المواد 56-62-65من ق.إ.ج المعدل والمتمم

أولا: الاستيقاف

لم يشر لم يُشر القانون ق... ج المعدل والمتمم بصورة مباشرة على مصطلح الاستيقاف، ولكن يمكن استخلاصه من المواد 50 و 61 من القانون المشار إليه. يُعرف الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت أسباب تبرر استيقافه لسؤاله حول هويته وعنوانه ووجهته بناءً على مشاهدته في وضع يثير الشك والريبة[1]، أو عدم تمكنه من إثبات هويته، أو رفضه ذلك، ويُعتبر هذا الإجراء بوليسيًا إداريًا. ويختلف الاستيقاف عندما يكون في سياق ارتكاب جريمة، حيث يتحول إلى إجراء من أعمال الضبطية القضائية في إطار التحقيق بالجريمة المُرتكبة. يجب أن لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية، ويُقتاد المشتبه به إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك لاستكمال التحقيق، خاصة إذا استدعت الحاجة لتفصيلات أكثر أو عدم حمله لوثائق هوية، ويُؤكد أن هذا الاستيقاف المادي لا يُعتبر قبضًا أو بحثًا عن أدلة جريمة[2].

يتوجب أن يتم الاستيقاف في إطار صحيح ضماناً للحريات الفردية، مع عدم التعرض لها أثناء التنقل. ومن بين الضمانات البارزة:

1. الاستيقاف يعتبر إجراءً من إجراءات الاستدلالات، وليس قبضاً بالمفهوم القانوني، ولا جزءاً من إجراءات التحقيق القضائي. وبالتالي، لا يُسمح باستخدام القوة ضد الشخص المستوقف، ولا يُجوز تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتحقق من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء.
2. يجب أن يكون الاستيقاف مبرراً بظروف الحال، وينبغي الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصاً وأن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة[3].

3- عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة يُعتبر مسألة حيوية لحفظ الحريات الفردية. للأسف، يمكن أن يُخالف الواقع هذا المبدأ، خاصةً خلال الاستيقافات خلال تنقل الأفراد. لذلك، تم تأسيس ضمانات مماثلة في المواثيق والإعلانات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حق التنقل والتجول.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، 1981، 012.ص 104

[2] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، (د.ط،) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 174

[3] - القانون 10-06المؤرخ في 16مارس ،4106الجريدة الرسمية رقم 02المؤرخة في 7 مارس .2016.

هذه المبادئ أيضًا موجودة في الدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري لعام 1996، الذي يؤكد حق التنقل وحرية الإقامة في التراب الوطني في المادة 55 منه.

ثانيا: التوفيق للنظر

تحري الجرائم والبحث عن مرتكبيها يتطلب بالضرورة توفير الوسائل الإجرائية لأعضاء الضبطية القضائية لمساعدتهم في كشف الحقائق وتفسير ظروف ارتكاب الجرائم وتحديد الجناة. من بين هذه الوسائل، إمكانية الاحتفاظ بالأشخاص المشتبه بهم تحت تصرف السلطات لفترة معينة لغرض التحقيق. تُظهر الممارسات العملية أن أفراد الأمن يضطرون في بعض الأحيان إلى احتجاز الأشخاص لفترة معينة لتحقيق غايات التحقيق والتأكد من هويتهم وعلاقتهم بالجرائم. وقد اعترف المشرع بمشروعية هذا الإجراء ونظمه وضبطه بنصوص تضمن حقوق وحريات المشتبه فيهم المحتجزين، مع التوفيق بين الهدفين الرئيسيين: حماية الأفراد من التعسف والاحتيال وتمكين الأمن من تطبيق القانون ومحاربة الجريمة[1].

بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم إجراء التوقيف للنظر في اتجاه أي شخص يحيط به دلائل تبرر اتهامه، حتى في حالة عدم وجود اشتباه في مساهمته في الجريمة. ولهذا السبب، حاول المشرع تحديد ضمانات لحماية حرية المشتبه فيه وأمنه [2]الشخصي، ولمنع استغلال التوقيف عن طريق إجباره على الإدلاء بأقوال معينة. ومن بين هذه الضمانات، تنص المواد 51 و 51 (المكررة 01) و 65 من القانون المعدل والمتمم على توفير حماية لحقوق المحتجز. تتمثل الغاية الأساسية لهذه الضمانات في توفير الحد الأدنى من الضمانات للحفاظ على حقوق وحريات الشخص الموقوف، سواءً كانت تلك الضمانات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء أو بالحقوق التي قررها المشرع للشخص المحجوز.

1- فيما يتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء، تشمل هذه الشكليات تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية لحجز الشخص في مركز الشرطة أو الدرك، بالإضافة إلى تحديد شروط مكان الحجز.

2- أما بالنسبة لأجال التوقيف للنظر، فبتحديد مدة التوقيف، يتم تأمين الحريات الفردية بضمانات مواجهة التجاوزات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية بما في ذلك التقييدات، خاصةً مع عدم اعتراف القانون بحق المشتبه فيه في استعانة بمحامي الدفاع عنه. ولهذا، حدد القانون المعدل والمتمم في المادة 51 لحالات التلبس، والمادة 65 و141 للحالات

[1] – محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص .5

[2] –عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص .158

الأخرى العادية، مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، مؤكداً على ما ورد في الدستور الجزائري، طبقاً للمادة 60 منه المعدلة بالقانون رقم 01-16 المعدل والمتمم.

بالرغم من ذلك، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، تم تحديد مدة التوقيف للنظر بمضاعفة المدة المذكورة في القانون المعدل والمتمم وفقًا للمادة 3/30. يهدف هذا الإجراء إلى حماية أمن الدولة ونظامها، وتمكين الجهة المختصة من التحري والبحث عن الحقيقة والمتهم تحت سلطتها. وبتحديد المشرع لهذه المدة، فإنه يُرسخ ضمانة قوية تقي من خطورة هذه السلطة، وتضمن عدم تجاوز التوقيف للنظر للمدة المحددة قانونًا. في حالات التمديد غير المشروع، يُعتبر ذلك حبسًا تعسفيًا وفقًا لنص المادة 51 من القانون المعدل والمتمم، مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية والجزائية.

وحرصا على توفير ضمانات أكثر للحريات الفردية، يجب على المشرع أن يحدد بوضوح كيفية حساب بداية المدة المحددة للتوقيف للنظر. ينبغي أن يُزوّد رجال الضبطية القضائية بكل التفاصيل اللازمة لتحديد لحظة بدء حساب المدة، وأن يُلزموا بتوثيق ذلك في المحاضر. فهذا يُعتبر ضمن الضوابط والضمانات التي تضمن عدم وقوع تجاوزات أو تعسف في حق المشتبه بهم.

وهناك استثناءات تنص عليها المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بموافقة كتابية من وكيل الجمهورية في حالات الضرورة، حيث يُمكن تمديد مدة 48 ساعة إلى 28 ساعة أخرى. وفيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، يُضاعف تمديد هذه الآجال، ويُمكن تمديدها دون أن تتجاوز 12 يومًا إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

ومع ذلك فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها، لم ينص المشرع على تمديد المدة كما هو الحال في المواد 65 المتعلقة بالحالات العادية و141 المتعلقة بالإنابة القضائية. وبالتالي، يُفترض أن المشرع لم يلجأ إلى تمديد المدة في هذه الحالات.

يتضح أن المشرع لم يلجأ إلى تمديد المدة في حالات التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها، كما هو الحال في الحالات العادية والتي تتعلق بالإنابة القضائية. هذا يُظهر أهمية تحديد الإجراءات والضوابط بوضوح في القوانين، مما يساعد على توفير الحماية لحقوق المشتبه بهم وضمان تنفيذ العدالة بطريقة عادلة ومتساوية للجميع.

التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري تمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق ضمان الحريات الفردية من التعسف. ومع ذلك، يُعاب على المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم

[1] -انظر أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص .210

15-02، أنها تحيل إلى المادة 51 من نفس القانون التي لم تنص على تمديد مدة التوقيف للنظر لفترة أخرى. هذا التناقض في المواد يثير الشكوك بشأن تطبيق القانون بشكل متسق ومتوازن.

هناك من يرى أن الدستور يسمو فوق القانون، وبالتالي ينبغي أن يتم تطبيق الدستور وتمديد التوقيف للنظر في حالات التلبس، خاصة في الجرائم الخطيرة المتعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية. يجب أن يتم اتخاذ قرار التمديد بناءً على مسببات وظروف استثنائية، وعندما يتعذر على الشخص الموقوف أن يُحال للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

من الضروري أن يتم التمديد بمسبب واضح ومحدد، ويجب أن يتم ذلك في الحالات الاستثنائية التي تمنع الشخص الموقوف من الحضور لجلسة الاستجواب، وفقًا لأحكام المادتين 3-65 و 141/2 من نفس القانون.

تُعتبر هذه الضوابط ضمانات حقيقية لحماية الحريات الفردية، حيث يعتبر تمديد مدة التوقيف للنظر من قبل الضبطية القضائية مساساً بحريات الأفراد. هذا يُظهر أهمية عدم المبالغة في استخدام هذا الإجراء، وضرورة التحقق من مسبباته بشكل دقيق.

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على واجب ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن كل إجراء يقومون به، حيث يوقعون عليها ويوضحون التفاصيل اللازمة لهذا الإجراء، مثل المكان والزمان وأسماء وصفات المحررين. وبموجب المادة 52 من القانون ذاته المعدل والمتمم بالأمر رقم 14/03، يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين تفاصيل جلسات استجواب كل شخص موقوف للنظر في سجل خاص مرقم ومختوم، والذي يتم توقيعه من قبل وكيل الجمهورية. هذا السجل يجب أن يكون متاحًا في جميع مراكز الشرطة والدرك الوطني التي قد تستقبل أشخاصًا موقوفين للنظر[1].

- ضمن بنود المحضر، يتم تسجيل تاريخ وساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، للإشارة إلى بداية الفترة التي يجب أن يتم فيها النظر في قضيته.
- يجب أن يتضمن المحضر أيضًا اسم ولقب الشخص المحجوز، لتحديد هويته وتحديد الشخص الذي يخضع للتحقيق أو النظر في قضيته
- يجب توضيح سبب اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في المحضر، مشيرين إلى مقتضيات التحقيق ووجود دلائل قوية ومتناسقة تدل على إمكانية اتهام الشخص المحجوز.

[1] -محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، ط ،5دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، ص .100

- ينبغي تسجيل مدة التصريحات والاستجوابات التي تمت أثناء فترة التوقيف للنظر، مما يساعد في تحديد زمن الاستجواب ومدى امتداده.
- يجب تسجيل تاريخ وساعة نهاية مدة التوقيف للنظر واقتياد الموقوف أمام النيابة العامة، مما يضمن إجراء الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.
- توفير هذه البيانات في المحضر وتوقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص يسهل عملية المراقبة وضمان الالتزام بالإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من قبل أجهزة الضبط القضائي، ويحافظ على حقوق وحريات الموقوف.
- توفير سلامة الشخص الموقوف وسلامة المحيط المحيط به يعتبر أمرًا حيويًا بناءً على التوجيهات الواردة من وزارات العدل والدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية. وفقًا للتوجيهات المشتركة الصادرة في 2000/07/31، تم تخصيص أماكن داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية، والمعروفة بـ"غرفة الأمن"، لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر. يجب على هذه الغرف أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1. ضمان سلامة الشخص الموقوف وسلامة محيطه، ويشمل ذلك توفير التهوية الجيدة والنظافة الصحية ومستلزمات النوم الضرورية.
2. تأكيد أن الغرفة خالية من الأشياء التي قد تكون ضارة أو يمكن استخدامها للإيذاء الذاتي.
3. فصل البالغين عن القاصرين لضمان بيئة مناسبة لكل فئة عمرية.

على الرغم من ذلك، في الواقع، يتم توجيه الأشخاص الموقوفين إلى مكتب الفرقة في انتظار اتخاذ الإجراءات اللازمة، وليس في "غرفة الأمن" كما تنص التوجيهات[1].

تحديد الحقوق المخولة للموقوف للنظر يأتي في إطار تطبيق البرنامج إصلاح العدالة، والذي تجسدت تعديلاته في القوانين المعتمدة، مثل القانون 08-01 الصادر في 26 جوان 2001 والقانون 14-04 الصادر في 2004/11/10 والقانون 22-06 الصادر في 2006/12/20 والأمر رقم 15/02 الصادر في 23 جوان 2015، والتي كرست مبدأ قرينة البراءة. ومن أهم هذه الحقوق، بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، تعتبر التزامات تنص عليها المواد 51مكرر و 51مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن:

- حق الموقوف للنظر في الاتصال بأفراد عائلته أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بأموره، وذلك عبر وسيلة اتصال يختارها، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية توفير جميع

[1] التعليمة المشتركة الصادرة في 50/12/4111بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الوسائل اللازمة لتسهيل هذا الاتصال مع أي مستشار قانوني أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولته في الجزائر، بحسب تفضيل الموقوف.

- منح عائلة الموقوف للنظر، المحددة بواسطة المشرع الجزائري وتشمل الأصول والفروع والأخوة والزوجة أو الزوج، السماح بزيارته لضمان سلامته وتلبية احتياجاته دون التأثير على سرية التحقيقات. يتم إجراء هذه الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمان وتضمن سرية المحادثة، بحضور ضابط الشرطة القضائية، مع الالتزام بعدم تجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.
- السماح للموقوف للنظر بالاتصال بمحاميه أو استقبال زيارته مع الالتزام بسرية التحقيقات ونزاهتها لتجهيز قضيته. يُسمح أيضًا للموقوف بتلقي زيارة من محاميه في حال تمديد فترة التوقيف. ومع ذلك، إذا كانت التحقيقات الجارية تتعلق بجرائم محددة مثل الجريمة المنظمة عبر الحدود، أو جرائم المتاجرة بالمخدرات، أو الجرائم المتعلقة بتشريعات الصرف والفساد، يمكن للموقوف استقبال زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المحددة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد تم تكريس حق الدفاع كحق دستوري في القضايا الجزائية وفقاً للمادة 151 من دستور عام 1996 التي أكدت أن "الحق في الدفاع معترف به[1]."
- تأمين وضع الموقوف للنظر في مكان لائق يحترم كرامته الإنسانية، ويُخصص لهذا الغرض، حيث يُمكن زيارته من قبل وكيل الجمهورية في أي وقت وفقًا لما جاء في المادة 52 من القانون المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: حماية الحرية الشخصية أثناء التفتيش

في الواقع، يعكس احترام حرمة المساكن والأشخاص مبدأ أساسيا في توازن الحقوق بين الفرد والصالح العام. تؤكد الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان على أهمية هذا المفهوم وتضمن الحق في الخصوصية والأمان داخل المسكن واحترام حرمته.

ومع ذلك يمكن أن يتعارض هذا المبدأ في بعض الحالات مع مصالح الصالح العام، خاصةً عندما يتعلق الأمر بضمان الأمن العام أو القيام بتحقيقات جنائية. في مثل هذه الحالات، قد تكون هناك حاجة للتدخل في حرمة المسكن أو حقوق الأشخاص لضمان الأمن العام أو التحقيق الجنائي، لكن يجب أن يتم ذلك وفقًا للقوانين والضوابط المحددة وباحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

بالتالي يجب تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الصالح العام، ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات محددة ومناسبة تضمن احترام الخصوصية والأمان دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

[1] –حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص .236

بالنظر إلى أن المصالح العامة تحظى بالأولوية على المصالح الشخصية، فإن المشرع يجد نفسه مضطرًا في بعض الأحيان إلى قيود وتقييدات على الحريات الشخصية لضمان المحافظة على هذه المصالح. وبالتالي، يمكن أن يكون التدخل في حقوق الأفراد وخصوصياتهم مبررًا في حالات معينة تتعلق بالصالح العام.

فعلى سبيل المثال، يتم التدخل في حرمة مسكن الشخص عندما يتعلق الأمر بسوء استخدامه أو استغلاله في أنشطة تنافي القانون. وبما أن التدخل في هذه الحريات يشكل انتهاكًا للقوانين الدستورية التي تكفل حرمة السكن، فإنه يتم تنظيم هذا التدخل بشكل يضمن احترام القوانين ويمنع التعسف، وفقًا للأحكام الواردة في المادة 47 من القانون الدستوري المعدل بالقانون رقم "16/01" التي تنص على عدم الإساءة إلى حرمة السكن إلا بموجب قرار قضائي صادر من السلطة المختصة. وبذلك، يتم منح الجهة القضائية المختصة السلطة الكافية للتدخل في حالات الضرورة للحفاظ على المصلحة العامة، مع تجنب التعسف في استخدام هذا الحق[1].

التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه وإما أن يكون السكن وتوابعه، وسنتكلم عن ذلك فيما يلي:

تفتيش السكن :يُعتبر المنزل ملاذًا للهدوء والخصوصية، ومكانًا حافظًا على أسرار أفراده. ومن المبدأ الأساسي أنه لا يجوز تفتيش المنزل إلا بموجب أمر قضائي صادر من سلطة التحقيق القضائية المختصة، وهي تشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بناءً على تفسير المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية. كما ينص القانون في المادة 138 على أنه يمكن لقاضي التحقيق تكليف قاضي آخر أو ضابط شرطة قضائي مختص أو حتى قاضي من محكمة أخرى بإجراء التفتيش في المنزل، بحسب الاقتضاء والظروف الخاصة بالقضية.

ويعتبر تفتيش المساكن إجراءً ضمن إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة، وهو يستهدف مكانًا يحظى بحماية خاصة بموجب الدساتير والقوانين، وذلك للحفاظ على حرمته وخصوصيته، ومنع دخوله أو تفتيشه دون وجود أمر قضائي صادر بذلك[2].

[1] –أنظر حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط ،0دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، .103

[2] –محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، ط ،0مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ، 1978، ص 14

المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة

إن الجريمة وتنفيذ أغراضها أصبحت تستفيد بشكل كبير من التطور التكنولوجي، مما جعل الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى. لذلك، أصبح من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، للكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها. يقوم المشرع الجزائري بوضع ضوابط لاستخدام هذه الوسائل، بهدف ضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة. يتطلب ذلك التأكد من مشروعية هذه الإجراءات والتوازن بين ضرورة استخدامها وبين الحفاظ على الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وتحمل المسؤولية عن أي انتهاك للضوابط المحددة.

الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

تمنح المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في الجزائر صلاحية لضباط الشرطة القضائية للاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على الرغم من أن هذه الصلاحية تمثل انتهاكًا للحرية الشخصية للأفراد المكفولة دستوريًا.

أولا: تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

يُعتبر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من الوسائل الخاصة بالتحري والتحقيق، حيث يُعرف إعتراض المراسلات بأنه تدخل غير مشروع في الاتصالات الخاصة بالأفراد دون إذنهم، مما يشمل فتح الرسائل أو البريد الإلكتروني، أما تسجيل الأصوات فيُشير إلى تسجيل المحادثات الصوتية دون علم أو موافقة من الأشخاص المعنيين، وذلك باستخدام أجهزة تسجيل صوتية سرية، أما إلتقاط الصور فيتعلق بالتقاط صور للأفراد أو الأماكن بطريقة سرية أو دون موافقتهم، مما يشمل التصوير في الأماكن العامة أو الخاصة[2].

1- تعريف إعتراض المراسلات

إعتراض المراسلات يشير إلى عملية الاستيلاء المفاجئة على الأدلة المتعلقة بالمراسلات السلكية أو اللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم أو المشاركة فيها. تتم هذه العملية من خلال الإعتراض، أو التسجيل، أو النسخ للمراسلات، التي تعتبر بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

[1] الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جوان ،2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 237

وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق في المادة 46 من الدستور، حيث يحظر بشدة المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها دون إذن قضائي معلل، ويعاقب القانون بشدة على أي مخالفة لهذا النص بهدف حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم[1].

والإعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تعتبر حقوقًا أساسية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحميها القوانين وتعاقب على إنتهاكها. وفقًا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يُعرَّف الإعتراض على المراسلات بأنه "وضع واستخدام الوسائل والترتيبات التقنية لإلتقاط وتسجيل الكلام المنطوق بشكل خاص أو سري في أماكن خاصة أو عمومية دون موافقة الأشخاص المعنيين". وتتيح الفقرة الثانية من نفس المادة إعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

2- تعريف تسجيل الأصوات

مع التطور التكنولوجي، أصبحت لدى الأجهزة الأمنية القدرة على استخدام وسائل تقنية متقدمة للمراقبة، حيث يمكن لجهاز معين التنصت على عدة خطوط هاتفية في نفس الوقت، كما يتم استخدام أجهزة التسجيل والتنصت من قبل أجهزة الأمن المختلفة، مثل أمن الدولة والمباحث العامة، للتنصت على المحادثات الخاصة بالمشتبه بهم .بالإضافة إلى ذلك، بدأت بعض المؤسسات في استخدام أجهزة التسجيل لمراقبة المحادثات الهاتفية، حيث تُعتبر هذه المحادثات جزءًا من الحياة الشخصية للأفراد، وتُفتح المجال لتبادل الأسرار وتبيان الآراء والشخصيات بحرية، دون الخوف من التنصت من قبل الآخرين .يُقصد بمراقبة المحادثات التليفونية التنصت على المحادثات أو تسجيلها بواسطة أجهزة التسجيل، ولا يُعتبر الأمر مهماً ما كان نوع الجهاز المستخدم في التسجيل، طالما أنه ينقل لنا مضمون تلك المحادثة[3].

وعملية تسجيل الأصوات تعتبر عملية قضائية، ويمكن تسميتها بإزدواجية التبعية لرجال الضبط القضائي، حيث يخضعون لرقابة من سلطة قضائية، وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. إلى جانب الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية الرئيسية على ضباط الشرطة، هناك أيضًا رقابة قضائية

[1] بوفالة سامية ، مبروك ساسي، الاساليب المستحدثة في التحريات الجرائية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 396

[2] رزاقي نبيلة ، "إستراتجية جياز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016، ص 09

[3] بوطبة رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون ،06-22 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .201، ص 09.

يخضعون لها بناءً على صفتهم كضباط قضائيين. تُعرف الرقابة الأولى باسم التبعية الإدارية، بينما تعرف الثانية باسم التبعية الوظيفية[1].

3- تعريف إلتقاط الصور

عملية إلتقاط الصور تُعتبر وسيلة حديثة تستخدمها المشرع لمكافحة الجريمة الخطيرة، وهي استثناء عن القاعدة العامة التي تمنع إلتقاط الصور بسبب تدخلها في الحياة الخاصة. وقد انتقل الحق في الصورة من مرحلة النزاع حول الاعتراف به إلى مرحلة الواقع، حيث أصبح مُفرضًا في التشريعات بشكل صريح أو ضمني، سواءً كان النص مستقلاً أو جزءًا من الحقوق المترتبة على شخصية الإنسان .المشرع أذن بإلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وذلك باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة. أما أجهزة المراقبة فمتنوعة ومتعددة، وتشمل الرؤية، المشاهدة، وتسجيل الصورة. ومع ذلك، فإن إلتقاط الصور يُعتبر انتهاكًا خطيرًا لحياة الأفراد الخاصة، سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[2].

فعدسة الكاميرا أصبحت واحدة من أفضل الوسائل لإثبات الحقائق، حيث تنقل صورة حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو حدث محدد أو واقعة معينة. رأى المشرع في توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة .يمكن تعريف الحق في الصورة بأنه الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من رسمه أو التقاط صورته دون إذن منه، سواء كان الإذن صريحًا أو ضمنيًا، مما يتيح له الإعتراض على نشر صورته للجمهور. يتكون مضمون حق الإنسان في صورته من الإعتراض على رسمها أو التقاطها دون إذنه، ومنع نشر الصورة إذا تم التقاطها أو الحصول عليها بأي طريقة من غير الإذن .وفي هذا السياق، نص المشرع على الحماية القانونية لأسلوب إلتقاط الصور، كما جاء في المادة 303 مكرر[3] من قانون العقوبات، حيث يُعاقب كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بغض النظر عن التقنية المستخدمة، من خلال إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه[4].

ثانيا: خصائص أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

من خلال ما سبق، نستنتج أن إعتراض المراسلات يتضمن أربعة خصائص:

[1] محمد امين خرشة مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 45

[2] بوطبة رميساء، المرجع السابق، ص 11.

[3] المادة 303 مكرر (معدلة) من الامر رقم 15666 المؤرخ في الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 188.

- إجراء يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث.
- إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه.
- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي لتأكيد أدلة الاتهام.
- إجراء يستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث والصورة ونقلها تباعا.

وبهذا سنتطرق الى شرح كل خاصية على حدى و ذلك في الآتي:

1- إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث

من بين الخصائص التي تميز إجراء إعتراض المراسلات هو أنه يتم بطريقة خلسة دون معرفة أو موافقة صاحب الحديث عليه. ومن ثم، إذا كان صاحب الشأن يوافق على الإعتراض على حديثه، فإن ذلك ينفي طبيعة الإعتراض ويجعله غير صالح للوصف باعتباره إجراءً قانونيًا. ونتيجة لذلك، لا يمكن تطبيق أي ضوابط أو ضمانات على هذا الإجراء، حيث يمحو رضاء صاحب الحديث خصوصية حديثه ويزيل الحماية القانونية عنه.

2- إجراء يمس حق الانسان في سرية حديثه

إجراء إعتراض المراسلات يمثل انتهاكًا لحق الإنسان في سرية حديثه، على الرغم من أن المادة 46 من دستور 2016 تضمن حماية هذا الحق، حيث تنص على أنه "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". ومع ذلك، فإن إجراء إعتراض المراسلات يعتبر استثناءً تم وضعه من قبل المشرع بهدف تيسير التحقيقات وحفظ الأمن العام. يتيح هذا الإجراء للجهات القضائية والأمنية الوصول إلى الأدلة والمعلومات الضرورية، حتى لو كانت تعتبر شخصية، وذلك تحت ذريعة الضرورة لحفظ الأمن والنظام العام.

3- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الإتهام

تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية تُعتبر دليلاً غير ماديًا، حيث تنبعث من عناصر شخصية وتتضمن أقوالًا وأحاديثًا تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة، وتساهم في كشف الجريمة. تُعتبر هذه الأحاديث دليلاً معنويًا غير ماديًا، ويكمن هدف إعتراض المراسلات في إلتقاط الأدلة المعنوية بهدف تأكيد الإتهام[1].

[1] قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،.2012، ص 24.

4- إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا

لا يمكن أن نُعتبر أمام إجراء إعتراض المراسلات و التقاط الصور إلا إذا تم استخدام أجهزة تقنية حديثة قادرة على إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات و إعتراض المراسلات. ومن الضروري تجريم هذا الإجراء بسبب استخدامه لذات الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون علمه أو رضاه. هذا يمكن أن يؤدي إلى تعرض الأفراد للمراقبة دون علمهم، مما يمس أخص خصائصهم. ومع ذلك، يُشكل استخدام هذه الوسائل بدون أي ضمانات تقيدها خطرًا على حرية الأفراد، ويتعارض أيضًا مع مبادئ الديمقراطية.

الفرع الثاني: ضوابط اسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

بما أن إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد وضع المشرع جملة من الضوابط التي تنص عليها وفق أشكال معينة، حيث إذا تم ترك أي من هذه الضوابط أو جزء منها فإن هذا الإجراء يعتبر باطلا .تهدف هذه الضوابط إلى ضمان صدور الأوامر المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية بطريقة عادلة ومتوازنة، ولكن يجب ألا تكون عائقا أمام السلطة المخولة بالمراقبة، حيث يمكن أن تعرقل هذه الضوابط صدور الأوامر الضرورية لمكافحة الجريمة الخطيرة. وبناءً عليه، يتعين على المشرع وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الإجراءات .

أولا: شروط أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

نظرًا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين، فقد وضع المشرع شروطًا لتنظيم استخدامها، بهدف ضمان حماية الأفراد من أي تعسف أو انتهاك لحقوقهم. تتمثل هذه الشروط القانونية فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ - طبيعة الجريمة:

كقاعدة عامة، لا يجوز إعتراض المراسلات وإستراق الأصوات وتسجيلها وإلتقاط الصور دون موافقة وعلم مسبق من المعنيين بها. ومع ذلك، تستدعي مصلحة التحقيق وضروراته في بعض الحالات القيام بمثل هذه العمليات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المدرجة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. في هذه الحالات، تكون مصلحة التحقيق أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير المذكورة في الإذن خلال إجراءات التحقيق الخاصة، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات وفقًا لأحكام المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 من نفس القانون.

[1] فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العموم الإنسانية، عدد 33 ، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 238

ب – السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة. فمثل هذه العمليات تتطلب في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطاره الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

لكن إذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنه في المقابل، فيما يخص إجراءها، أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية وفقًا لأحكام المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينبغي التنبه إلى أن الشركات الوطنية للاتصالات تقوم بأداء دور حيوي في هذه العمليات، ولا يمكن للقضاء أن يعتمد على موثوقية الأفعال والإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي هذه الشركات، وهو ما يجعل الرقابة والمراقبة القضائية ضرورية وحاسمة لضمان سلامة الإجراءات والامتثال للقوانين[1].

ج– ميقات و مكان إجراء هذه العمليات:

القانون الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يُسمح فيها بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور. بينما وفر القانون الفرنسي استثناءات، مثل عدم السماح بالدخول إلى محلات تحتوي على وسائل إعلامية، أو المحلات المهنية للأطباء أو الموثقين أو المحامين، وسيارات النواب والمحامين.

في الجزائر، يُسمح بالدخول إلى تلك الأماكن وتركيب الأجهزة اللازمة لإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون موافقة مسبقة من صاحب الأمر وحتى خارج الأجال المحددة في القانون. ولكن يتم تحديد شروط استثنائية، مثل احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله، وذلك لضمان احترام كتمان سر المهنة[2].

د– عدم مسؤولية القائم و المشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور للأشخاص خلسة، ودخول مساكنهم دون إذنهم، سواء في ساعات النهار أو الليل، واستخدام أساليب الخداع وكشف الأسرار المهنية، جميعها أفعال مجرمة لا يتحمل المسؤولية الجنائية عنها الأشخاص الذين يقومون بها أثناء تنفيذهم لعمليات إعتراض المراسلات

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 238.

[2] مبطوش الحاج، مقني بن عمار، ملاحظات حول بعض الاجراءات المطبق في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجرائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، ص 215.

وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وذلك بموجب إذن مسبق من قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي المتعلق بالجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

هـ- تسبيب الإذن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

التسبيب في لغة القانون يعني الإفصاح عن الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ قرار معين، وفي حالة إصدار إذن بالمراقبة، يكون التسبيب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار الإذن يجب أن يكون الإذن محددًا وواضحًا في تحديد الأسباب التي تستند إليها السلطة المختصة في إصدار الإذن، ولكنه لا يتطلب تفصيلًا كاملاً ومفصلاً لكل تفصيل. يجب أن تكون الأسباب التي تم التأسيس عليها لإصدار الإذن واضحة ومفهومة، وليس هناك متطلب قانوني محدد لكمية التسبيب أو شكلها. يجب أن تقدم السلطة المختصة بإصدار الإذن أسبابًا واقعية وموضوعية لاتخاذ هذا القرار، مما يضمن حفظ حقوق المعنيين ومصلحتهم. تكمن أهمية التسبيب في أنه يضع قيودًا على سلطة القضاء ويضمن أن تكون قراراتها مبنية على أسس صحيحة ومبررة، مما يجبرها على النظر في ظروف القضية والتأكد من وجود الأسباب المناسبة لاتخاذ قرارات بمثل هذه الخطورة.

2- الشروط الشكلية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تستوجب إجراءات مثل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فقد وضع المشرع شروطًا شكلية يجب توافرها لإجراء هذه العمليات، ويمكن تلخيصها كما يلي:

أ- صفة القائم بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

يُفتح الباب لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وفقًا لأحكام المادتين 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُسمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بهذه العمليات، كما يُفترض على وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المنوبين أن يستخدموا كل عنصر مؤهل لديهم في مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتوفير الجوانب التقنية لهذه العمليات، كما هو محدد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 65 مكرر 8 على أنه يُسمح لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المفوض لهم، بالاستعانة بكل عنصر مؤهل يعمل في مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة

[1] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص ص 45، 46

بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتوفير الجوانب التقنية للعمليات المشار إليها في المادة 65 مكرر 5، والتي تتضمن عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

من الجدير بالذكر أن الاعتماد على موظفي الاتصالات سواءً كانوا في القطاع العام أو الخاص يمكن أن يزيد من حالات انتهاك الخصوصية، حيث أن معظم الهيئات المكلفة بالاتصالات تعتبر ذات طابع خاص بدلاً من عمومي[1].

ب –الجهة المختصة بإصدار الإذن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فقد تم تفويضه بصلاحية إصدار أمر باستخدام وسائل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. يُمكن لوكيل الجمهورية، في حالات التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الفساد، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أن يأمر بإجراءات إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. يجب أن يتم جميع عمليات الإعتراض تحت مراقبة مباشرة من وكيل الجمهورية المختص[2].

- **قاضي التحقيق:**

المشرع حدد صلاحية الإذن بإجراء إعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية عندما تتطلب ضرورات التحقيق والتحري، ويُمارس هذا الإجراء تحت إشراف مباشر من قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي.

وبموجب المادة 65 مكرر 05 فقرة 04[3]، يُشير النص إلى أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، يُصدر الإذن بإجراء العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه المباشر. وبناءً على ذلك، يتم تخصيص الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المسؤول المباشر عن التحقيق.

ج- الشكليات المطلوبة في الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

القانون لم يحدد بدقة البيانات التي يجب أن يشملها أمر الإعتراض، إلا أنه من الممكن استنتاج بعض النقاط الرئيسية من القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق:

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم.

[2] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 41.

[3] امر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم.

- **يجب أن يكون الإذن صريحًا ومحددًا:** ينبغي أن يصيغ الإذن بعبارات واضحة تتضمن جميع العناصر اللازمة لفهمه بوضوح من قبل ضابط الشرطة القضائية، مع استخدام عبارات توضح إرادة مصدر الإذن بإجازة الإعتراض، مثل "أأذن" أو "يؤذن". لا يجوز أن يعتمد الإعتراض على افتراضات غير واضحة، بل ينبغي أن يكون الإذن صريحًا ومفهومًا[1].

أن يكون الاذن مكتوبا:

تطلب القانون أن يصدر الإذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، خلال عمليات التحقيق في جريمة، بشكل مكتوب. هذا ما أكده المشرع أيضًا فيما يتعلق بعملية التسريب. ولم يحدد القانون شكلاً معيناً للإذن، ولكنه أشار إلى ضرورة أن يكون مكتوبًا ويشمل جميع العناصر اللازمة لتحديد الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المستهدفة، سواء كانت سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر استخدام هذه التدابير[2].

كما أن الكتابة ليست كافية بمفردها، بل يجب أيضًا أن يتم تسجيل الإذن على شريط تسجيل قبل تنفيذه. فعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع الإذن تسجيل المحادثات الخاصة بالمتهم، وافتتح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق القضية دون أن يكون للإذن أصل مكتوب، فإن هذا الإذن يعتبر باطلاً، وتُلغى التسجيلات التي تم تنفيذها بناءً عليه[3].

يجب أن يكون الإذن مؤرخا ومحددا لمدة تفاذه وموقعا عليه من مصدره:

ينبغي أن يشمل الإذن لإجراء إعتراض المراسلات تاريخ صريح، يحدد اليوم والشهر والساعة والدقيقة الدقيقة التي صدر فيها. هذا التحديد ضروري لحساب المدة المسموح بها لتنفيذ الإجراء، ولضمان تطبيق القانون في الوقت المحدد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يوقع مصدر الإذن عليه، مما يسهل تحديد هوية من أصدر الأمر ويُؤكد صحة الإذن[4].

– تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه:

لتحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه، يتوجب تعيينه بدقة في آمر مراقبة الاتصالات، حيث يكفي ذكر الاسم الشائع المعروف للشخص دون الحاجة إلى ذكر اسمه الحقيقي. وفي المادة 65 مكرر 05، أشار المشرع إلى ضرورة تحديد الشخص المعني بالمراقبة دون موافقته، مما يعني أن الإذن

[1] قريشي حمزة ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 191.

[3] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 241

[4] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 191.

يجب أن يحدد بدقة الشخص الذي سيخضع لعملية الاعتراض على أحاديثه، سواء كانت عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

- **المدة القانونية للإذن بإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور:**

توجد ضرورة لتحديد المدة التي يُسمح فيها بتنفيذ إجراءات المراقبة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك لإجراءات التسرب. يجب أن تكون هذه المدة محددة بوضوح ولا تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية التجديد وفقًا لاحتياجات التحقيق. ينبغي أن نلاحظ أيضًا أن عدم تحديد عدد المرات المسموح بها يترك المجال مفتوحًا لتقدير القضاء. يهدف تحديد المدة إلى منع التعسف في استخدام هذه الوسائل، إذ يمكن أن يؤدي ترك ضابط الشرطة القضائية دون تحديد مدة لاستخدام هذه الوسائل إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة[1].

تحرير محضر عملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

تحرير محضر عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور يتم بشكل فوري دون الانتظار لانتهاء المراحل النهائية. يقوم قاضي التحقيق، نظرًا لمراقبته المباشرة للعمليات، وضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء العمليات، بتحرير محاضر مستقلة لكل مرحلة من المراحل.

تُحرر محاضر ترتيبات التقنية والدخول إلى المساكن والتثبيت والتسجيل الصوتي أو البصري على حدة. يُذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية وانتهاء العمليات، ويُنسخ أو يُصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تسهم في إظهار الحقيقة. تُنسخ وتُترجم المكالمات باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم، وتُودع النسخ والترجمات في محضر يُرفق بالملف[2].

ثانيا: مناقشة دستورية أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

يثير استخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث والتحري، مثل إعتراض مراسلات المشتبه به وتسجيل صوته أثناء المحادثات الخاصة، جدلاً في الأوساط القانونية. يرتبط هذا الجدل بمسألة مساس حرمة الحياة الخاصة وحرية الفرد. فإذا كانت هذه التقنيات تنتهك حقوقه الشخصية، فقد يلزم استبعادها كوسيلة للإثبات في القضايا الجنائية[3].

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق المكفولة دوليًا ودستوريًا، إذ يحظى بحماية كبيرة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. تنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في حماية حياته الخاصة ومراسلاته وسمعته من أي تدخل تعسفي، ويحق له اللجوء إلى القانون لحمايته من مثل هذه

[1] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 43.

[2] عمارة فوري ، المرجع السابق، ص 243.

[3] انظر المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

التدخلات. كما يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي تعرض لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مما يؤكد على أهمية حماية هذا الحق الأساسي[1].

أقر المشرع حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث يعاقب كل من يعمد إلى المساس بحرمة حياة الآخرين بأي تقنية، وذلك وفقاً للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات. يُعاقب بالحبس وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من يقوم بأفعال مثل إلتقاط وتسجيل ونقل المكالمات الخاصة أو السرية بدون إذن صاحبها، أو إلتقاط وتسجيل ونقل صورة لشخص من مكان خاص بدون إذنه.

على الرغم من حماية المشرع لحقوق الحياة الخاصة وإقرار ضمانات لحماية المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فإنه قد أدرج نصوصا قانونية تمكن وكيل الجمهورية من إعطاء إذن بإعتراض المراسلات عندما تقتضي ضرورات التحري في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة المذكورة[2].

[1] أنظر المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل لضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال مميزات وخصائص هذه المرحلة الإجرائية الهامة التي تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية سواء تلك المتعلقة باستقلالية الجهة القائمة بالتحقيق وحيادها وما تكفله من ضمانات للمتهم وكذا سرية التحقيق الذي يهدف للحفاظ على سمعة المتهم و كرامته الغاية نهاية التحقيق، أو تلك المتعلقة بتدوين التحقيق ليكون حجة على ما أثبته. كما تطرقنا لحدود سلطة قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق ، فوضحنا ضوابط المعاينة و التفتيش والضبط، كما أشرنا إلى حدود الأوامر الاحتياطية التي يصدرها قاضي التحقيق لمالها من خطورة المساس بالحرية الجسدية للمتهم، بالإضافة إلى التطرق أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق ، كما وضحنا أهمية ودور غرفة الاتهام في مراقبة التحقيق القضائي باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وباعتبارها جهة استئناف وما توفره هذه الرقابة من ضمانات للمتهم.

خاتمة

خاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوعنا والمعنون بـ" الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي" أن المشرع وفر حماية جزائية نسبية لضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي و التحقيق القضائي متجسدة من خلال القيود الإجرائية المكبلة الكل جهة المكلفة بجمع الجهة المكلفة بالتحقيق أثناء مباشرتهما لمهامهما ، وكذلك إذا تم إتباع الاستدلالات **و**إجراءات التحقيق من خلال ممارسته في حدود الشرعية الإجرائية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سالمة الإجراءات ومن ثم سالمة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم و من خلالها نستنتج ما يلي:

❖ **النتائج:**

- منح الجهات القضائية كل الإمكانيات اللازمة لضمان استقلاليتها ونزاهتها في أداء مهامها.
- أهمية اتباع الإجراءات الجزائية بشكل صحيح ودقيق لضمان احترام حقوق الإنسان خلال التحقيقات الجنائية.
- ضرورة تطبيق القيود الإجرائية على جميع الأطراف المعنية في عملية التحقيق لضمان تحقيق العدالة والتوازن.
- تأكيد أهمية ممارسة التحقيقات داخل إطار الشرعية الإجرائية لضمان سلامة الإجراءات وحفظ حقوق المتهمين.
- تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق المتهمين من خلال تطبيق القوانين والضمانات القانونية بشكل عادل ومتوازن.

❖ **التوصيات:**

- الحاجة إلى تحديد وتوضيح حالات التفتيش في القانون بشكل دقيق ومحدد للحفاظ على حقوق الأفراد ومنع الظلم والتعسف، وضمان عدم إساءة استعمال السلطة دون وجه حق قانوني صريح.
- منح الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة فقط للاطلاع على المراسلات، وذلك بحضور المتهم لضمان احترام حرمة المراسلات ومنع انتهاك حقوق الأفراد.
- الضرورة الملحة لتطوير التشريعات لتعزيز حماية الحياة الخاصة في ظل التطور الهائل لوسائل الاتصال والتجسس على الأفراد.
- تفعيل نظام قانوني لتنفيذ الرقابة الإلكترونية وتكليف جهات مؤهلة بتطبيقها لضمان حماية الحياة الخاصة ومنع انتهاكاتها.

- سن قواعد قانونية استباقية لتجريم استخدام الوسائل العلمية الجديدة مثل التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، مع تحديد الضوابط لاستخدامها بطرق مشروعة ومحددة دون تعسف.

تتجلى أهمية هذه التوصيات في تعزيز حقوق الأفراد وحماية حياتهم الخاصة، وتعزيز سلطة القانون والعدالة في التعامل مع الجرائم وضمان سلامة المجتمع بشكل عام.

❖ **اقتراحات:**

- زيادة التدريب والتأهيل للقضاة والمحققين لضمان فهمهم الكامل للضمانات القانونية واحترامها خلال التحقيقات.
- تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والهيئات المدنية والحقوقية لتعزيز حماية حقوق الإنسان خلال التحقيقات الجنائية.
- إطلاق حملات توعية وتثقيف للمواطنين حول حقوقهم خلال التحقيقات الجنائية وكيفية الحفاظ عليها.
- تشديد الرقابة والمراقبة على أداء الجهات القضائية والتحقيقية لضمان احترامها للضمانات القانونية.
- تحفيز البحث العلمي والأكاديمي في مجال تطوير القوانين والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خلال التحقيقات الجنائية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام القضائي لضمان تطبيق القوانين بموضوعية وعدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

الأوامر:

1- الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجرائية، المعدل و المتمم.

2- امر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجرائية معدل و متمم.

3- الامر رقم 66-156 المؤرخ في الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

I) الكتب:

1- ابن منظور لسان العرب. ج 17، ص 73-75 الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (د.ط) ، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ،1993.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار ،هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 .

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار ،هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2003،

5- احسن يوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 2000.

6- أحمد الشافعي البطلان في ق... ج – دراسة مقارنة – الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

7- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، .

8- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (د ط) ،دار النهضة، العربية ،القاهرة ،.1985.

9- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986،

10- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، .1995،

11- إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . سنة 1982.

12- توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008،

13- جمال جرجس مجلع تاوضروس الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، سنة 2006 بدون دار نشر،

14- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999.

15- حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، د ط الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 .

16- حسن ملحم ' محاضرات في نظرية الحريات العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،

17- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات – جرائم الأشخاص، جرائم الأموال – 1 ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،

18- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. ط7 . دار الفكر العربي. القاهرة 1985.

19- عبد الحليم دنون الغزال الحماية الجنائية للحريات الفردية منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004.

20- عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، مصر، .26 ، 2010.

21- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،(د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ،1996.

22- عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الالتزام مكتبة النهضة العربية القاهرة. 1952.

23- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة الخصوصية " في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان سنة 2004،

24- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، – التحقيق والتحري– ،د ط ، دار هومة، الجزائر ، ،2004.

25- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 1 ، دار ،هومة، الجزائر، سنة 2006،

26- فيصل العيش شرح ق. ج بين النظري و العلمي، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع 2008 .

27- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، سنة 1996.

28- محمد امين خرشة مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

29- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي ، ط 3 دار هومة ، الجزائر، 2010 .

30- محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، ط ،5دار هومة، الجزائر، د.ت.ن.

31- محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، القاهرة، ،1986.

32- محمد شوقي الجرف" الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، ،1994.

33- محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، ط ،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ، 1978.

34- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988.

35- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية در النهضة العربية، القاهرة، ط 3 سنة 1995.

36- هاني سليمان طعيمات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط 1، سنة 2001.

37- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

38- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط ،1دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2005

39- عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

40- حسين الجميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1972.

41- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم في قانون العقوبات الجزائري، دار ،هومة، بوزريعة الجزائر، سنة 2013.

42- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، ،1981.

II) المجلات والملتقيات:

1-بوفالة سامية ، مبروك ساسي، الاساليب المستحدثة في التحريات الجرائية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجرائر.

2-رزاقي نبيلة ، "إستراتجية جياز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2016.

3-عزالدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن مجلة الرافدين للحقوق المجلد ،12، العدد 46، بغداد 2010.

4-علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، 2006.

5-فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العموم الإنسانية، عدد 33 ، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

6-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجرائية"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جوان ،2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجرائر.

7-قرار صادر يوم 10 جويلية 1984 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 38/611 المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، 1985.

8-محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات مجلة القانون والاقتصاد، العدد (3) السنة ،29، عام 1959.

III) الرسائل والمذكرات:

1- بوطبة رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون ،06-22 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .201.

2- سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة 2013 .

3- غلاب طارق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطات الضبط القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائـــر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022/2021، .

4- قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،.2012.

5- قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون الجزائر، سنة 1990

6- قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو سنة 1990

7- لومي حورية الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2004.

8- نصر الدين عاشور الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016 .

9- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة 2011 .

10- ودير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

11- وهـاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية اثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص الحقوق والحريات ، الجامعة

الأفريقية العقيد أحمد دراية- أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2010.

12- صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه في موضوع "الحرية السياسية" جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الأولى.

13- مروك نصر الدين الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سنة 1997.

14- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010.

IV)المراجع الأجنبية:

1- Encyclopedie DALLOZ PENAL IV.-P.E.W. Violation du domicile.op.cité.

2- Christin lazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, rve- S.C Crim- 2001-N°1.

V) المواقع الإلكترونية:

1- https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/In-Iqhr-hwl-hqwq-Insn-fy-Isim.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحريات الشخصية	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية الحريات الشخصية	08
المطلب الأول: تطور مفهوم الحريات الشخصية	08
المطلب الثاني: تعريف الحريات الشخصية	10
المطلب الثالث: صور الحرية الشخصية وأهميتها	12
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للحرية الشخصية.	19
المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية من التعرض للتعذيب	19
المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة المسكن.	25
خلاصة	40
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للحريات الشخصية	
تمهيد	42
المبحث الأول: الضمانات القانونية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.	43
المطلب الأول: الضمانات الجزائية العامة	43
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة	51
المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية	56
المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية في مرحلة استيقاف وتوقيف النظر	56
المطلب الثاني: حماية الحرية الشخصية في مرحلة التفتيش	62
المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة	64
خلاصة	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
ملخص	/

الملخـــــــــــص

عالجت هذه الدراسة جوانب الحماية الجنائية التي تتعلق بحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق القضائي تبرز الدراسة أهمية سرية التحقيق كوسيلة لحفظ خصوصية المعلومات وضمان نزاهة العمل القضائي بالإضافة إلى ذلك، تعالج الدراسة حقوق المشتبه به خلال هذه المرحلة، مثل الحق في الدفاع ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

وتركز الدراسة أيضًا على ضرورة تمكين المشتبه به من ممارسة حقه في الدفاع والحصول على مساعدة قانونية، مما يسهم في تحقيق العدالة الإجرائية وتختم الدراسة بالتأكيد على أهمية تطوير الإجراءات القضائية لضمان سلامة وكفاءة عملية التحقيق القضائي، والتي تشكل جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية.

Abstract:

This study addressed aspects of criminal protection related to personal freedom during the judicial investigation phase. The study highlights the importance of investigation confidentiality as a means to safeguard information privacy and ensure the integrity of judicial proceedings. Additionally, the study addresses the rights of suspects during this phase, such as the right to defense and prevention of torture and inhumane treatment.

Furthermore, the study emphasizes the necessity of enabling suspects to exercise their right to defense and access legal assistance, contributing to procedural justice. The study concludes by underscoring the importance of developing judicial procedures to ensure the safety and efficiency of the judicial investigation process, which constitutes an essential part of the criminal justice system.